المسئولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية
(دراسة مقارنة)

الدكتور/ باسم محمد فاضل مدبولي*

الملخص:

تعد البيانات الشخصية منجم ذهب للقائمين على الدعائية عبر شبكة الإنترنت، فتقوم الشركات الإعلانية بإعداد قواعد بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم الشرائية، وفى الغالب يكون تجميعها دون رضا المستخدم ومعالجتها وإرسالها لمواقع أخرى دعائية، ومما لا شك فيه أن العقول الإلكترونية تستطيع أن تجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الشخصية التى يدلي بها الشخص لسبب أو لآخر، وتستطيع أن تحتفظ بها إلى ما لا نهاية بحيث تمنع عنصر الزمن من إدخالها في طي النسيان، كما أن لها القدرة الهائلة التى تمكنها من مزج المعلومات وتنظيمها وترتيبها، بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن الشخص تكاد تكون أقرب للحقيقة، وهذا ما يسهل اختراق الصفحات الشخصية التي تخص المستخدم، وكذلك البريد الإلكتروني الخاص به، وهو ما يشكل مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة.

وهو الأمر الذي يستخدم في الإعلانات، حيث إن معرفة سلوك المستخدم عبر الشبكة يحدد في النهاية، ماذا يحب؟ وماذا يكره؟ وماذا يريد بالتحديد؟ وبالتالي فيكون من اليسير على المواقع الدعائية توجيه الإعلانات التي تناسبه بالتحديد، والدخول إلى الصفحة التي يديرها، وكل ذلك يشكل تهديداً لخصوصية المستخدمين عبر الإنترنت .

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية – الرقمية – معالجة – الخصوصية – المسئولية التقصيرية.

---

* دكتوراه في القانون المدني.

Fault Liability for Processing Personal Data In the Digital Environment (Comparative Study)

Dr. Bassem Mohamed Fadel Madbouly*

Abstract:

Personal data is a goldmine for advertisers over the Internet, so advertising companies prepare databases that categorize users'needs and purchasing desires, and it is often collected without the user's consent and processing and sending them to other advertising sites.

There is no doubt that electronic minds can collect the largest possible amount of personal information and data that a person provides for one reason or another, and they can keep them indefinitely so that they prevent the element of time from being forgotten, and they also have the tremendous power that enables them From mixing information, organizing and arranging it so that in the end it gives an integrated picture of the person that is almost closer to the truth, and this facilitates penetration of the personal pages of the user as well as his e-mail. This constitutes a new source of danger to private life.

Which is used in advertising, as knowing the user's behavior across the network ultimately determines what he likes? What does he hate? And what exactly does he want? Thus, it is easier for advertising sites to target ads that suit him specifically. And access to the page it manages, all of which is a threat to the privacy of users online.

Keywords: Personal Data – Digital – Processing - Privacy - Fault Liability.

---

* PhD in Civil Law.

المقدمة

البيانات الشخصية لا يجوز الكشف عنها، وهي من صميم خصوصية الأفراد؛ لذا يحظر جمعها أو معالجتها التي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن شخصية الفرد، كما أن تحديد صور البيانات الشخصية ليس بالأمر الهين، أنما هو صعب؛ نظرًا لتطور الإنترنت يوما بعد الآخر، ففي الماضي كانت صور البيانات الشخصية تنطوى على الاسم والصورة والحالة العائلية والمعتقدات السياسية، بينما في الحاضر تطورت صور هذه البيانات عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وأصبح هناك بيانات رقمية جديدة تنطوي على خصوصية لأصاحبها مثل البريد الإلكتروني وغيره .

وبطبيعة الحال فإن نظام معالجة البيانات الشخصية هو من أهم الأنظمة التي لابد أن تحظى بأهمية بالغة فى الوقت الحالى خاصة بعد التطور التكنولوجي، ودخول الأخيرة في شتى مناحي الحياة، سيما وأنه من خلال عملية المعالجة يستطيع المعالج كشف أي بيانات شخصية قد تكون مضرة بصاحبها أو تتعلَّق بخصوصيته التي يعمل دائماً على حجبها عن الآخرين.

وفى ظل الانفتاح على تكنولوجيا العصر نجد أن تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها، وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا إليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.

وفي ظل الثورة الرقمية، والصحوة المعلوماتية التي يعرفها العالم اليوم، حيث تكنولوجيا المعلومات أصبحت تشكِّل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، فقد اختلفت المفاهيم بشأن حرمة الحياة الخاصة، حيث ساعدت على ظهور جوانب جديدة حيال فحوى ومضمون فكرة الحياة الخاصة للأفراد، جعلت من الأهمية ضرورة إضافة البيانات والمعلومات الشخصية لنطاق خصوصية الأفراد، لذا كرست الدساتير والقوانين المختلفة حماية للبيانات الشخصية المتعلِّقة بشخص الفرد وحياته الخاصة من التعرض للاعتداء، وخاصة في ظل التحديات الرقمية؛ من أجل الحفاظ على الخصوصية الإلكترونية للمواطن بما يضمن حماية بياناته الشخصية من الاعتداء عليها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن جمع البيانات على دعامات الكترونية أصبح متاح بكل سهولة وتحفظ بداخل حواسب متصلة بالإنترنت، الأمر الذي يثير القلق بالنسبة إلى مصير هذه البيانات، هل سيتم حمايتها أو تُنتهك خصوصيتها؟

وخاصة بعد ظهور نظرية التسويق المباشر التي تقوم على أساس إنشاء دعاية خاصة لكل عميل، اعتماداً على ما يتم تجميعه من معلومات عنه، هذه المعلومات هي البيانات الشخصية لهذا العميل، وهذا ما أدى إلى أن تصبح لهذه البيانات الشخصية قيمة مادية، ومن ثم ظهور تجارة البيانات الشخصية، وتزداد الخطورة في ظل غياب قانون يحمي البيانات الرقمية.

منهج البحث:

سوف اتبع في الدراسة المنهج التحليلي المقارن والاستنباطي:

المنهج التحليلي: حيث سأقوم بسبر أغوار المسائل القانونية المرتبتة بمعالجة البيانات الشخصية الرقمية، وذلك بشرحها وتحليل نصوصها، مدعمًا دراستي ببعض الأحكام القضائية التي تخص الموضوع، وتوضيح الآراء الفقهية والقانونية.

المنهج المقارن: وذلك عن طريق المقارنة بين التشريع المصري والعماني فيما يتعلَّق بتلك المسائل مع الإشارة بشكل مقتضب إلى القانون الفرنسي.

المنهج الاستنباطي: بغية استنباط الحلول القانونية للإشكلات المطروحه بشأنها، وعن طريق المقارنة بين التشريع المصري والعماني فيما يتعلَّق بتلك المسائل.

خطة البحث:

المبحث الأول: معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: ماهية البيانات الشخصية.

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: صور البيانات الشخصية .

المطلب الثاني: ماهية معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الأول: مفهوم معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: البيانات التي يحظر معالجتها.

المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية لمعالج البيانات الرقمية.

المطلب الأول: الخطأ الموجب لمسئولية معالج البيانات.

الفرع الأول: الخطأ في التشريع الفرنسي والمصري.

الفرع الثاني : صور الخطأ أو الفعل الضار (الإضرار).

المطلب الثاني: الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول : الضرر الناجم عن خطأ المسئول عن معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني : علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول

معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية:

يبدو أن البيانات والمعلومات الشخصية المسجلة لدى العديد من الجهات مثل شركات الهاتف والمصارف أصبحت تجارة رائجة، تتداولها شركات التسويق المحترفة في السوق المصرية، ضاربة عرض الحائط بمبادئ الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات التي نصت القوانين والأعراف الدولية على صيانتها، وفي ظل تحول متسارع نحو اقتصاد السوق في مصر ظهرت حاجة الشركات إلى ما يعرف بدراسات وبحوث السوق؛ لتحديد اتجاهات وأذواق المستهلكين، والأنماط الاستهلاكية، ومعرفة مجتمع المستهلكين ذاته، وتحديد شرائحه؛ لاختيار الشرائح المستهدفة. ونتولى بالدراسة والبحث إيضاح البيانات الشخصية ومعالجتها في البيئة الرقمية من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: ماهية معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الأول

ماهية البيانات الشخصية

حماية البيانات الشخصية تعني حماية خصوصية المعلومات المتعلِّقة بشخص الفرد وحياته الخاصة من التعرض للاعتداء وخاصة في ظل التحديات الرقمية، والحفاظ

على الخصوصية الإلكترونية للمواطن بما يضمن حماية بياناته الشخصية من الاعتداء عليها من الشركات الدولية ومواقع التواصل الاجتماعى دون موافقته، ونتولى بالدراسة والبحث البيانات الشخصية من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: صور البيانات الشخصية.

الفرع الأول
مفهوم البيانات الشخصية

لا شك أن كثيراً من التعاملات في حياتنا اليومية تتطلب منا أن نعطي الكثير من البيانات الشخصية، وهذا الأمر لم يكن يشكِّل خطرًا في الماضي، أما في الحاضر فيسبب كثيرًا من الأضرار الأمر الذي معه يجب التعرف إلى البيانات الشخصية، وتمييزها عن البيانات الحساسة على النحو الآتي:

أولًا- تعريف البيانات الشخصية:

تضمن القانون الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٧٨م المعدل بالقانون رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤[1] الخاص بحماية البيانات الشخصية تعريفًا للبيانات الشخصية، وذلك في المادة الثانية منه حيث جاء فيها: "يعتبر بيانًا شخصيًا أي معلومة تتعلَّق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي، أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه".

ويعد هذا التعريف مفهومًا حديثًا لفكرة البيانات الشخصية، وقد تبنّى المشرِّع الفرنسي هذا التعريف الواسع نتيجة لتبنّي الفقه والقضاء الفرنسيين لهذا التعريف على الرغم من وجود تعريف ضيق للبيانات الشخصية في القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٨م قبل تعديله بالقانون رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤م، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد قاما

(1) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78 -17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés، J.O, 7 août 2004, et disponible sur.

بتفسير هذا التعريف تفسيرًا مرنًا؛ مما سمح بدخول جميع أشكال البيانات الشخصية تحت هذا التعريف[٢].

كما عرّفت اللائحة الاوربية لحماية البيانات GDPR رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦م في المادة الرابعة البيانات الشخصية بأنها: "تعني أي معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى مُعرف شخصي مثل الاسم ورقم الضمان الاجتماعي وبيانات الموقع والمعرّف عبر الإنترنت (عنوان IP أو عنوان البريد الإلكتروني) أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص[٣].

حيث تهدف اللائحة إلى منح المستخدم تحكم كامل في بياناته، ولن تتمكن الشركات من الحصول على أي بيانات من المستخدم من غير موافقة مسبقة منه، وتنطبق اللائحة على أي بيانات شخصية حساسة مثل الجنسية، والأصل العرقي، والتوجه الجنسي، والحالة الصحية (حسب المادة رقم٩)[٤].

ورغم عدم وجود تعريف البيانات الشخصية في القانون العماني فنجد أن المرسوم السلطانى رقم (٢٠٠٨/٦٩) قد نص فى المادة (٤٣) على أنه يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك . ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها

---

(2) Baffard William، Le système de traitment des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de montpellier I, 2003, p.15.

(3) personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person (data subject); an identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person .

(4) Processing of personal data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited.

أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات.

واستثناء من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعا في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.

ب- إذا كانت مطلوبة أو مصرحًا بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.

ج- إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم.

د-إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات.

كما تضمن المرسوم -سالف الذكر- المحافظة على سرية البيانات فنص في المادة (٤٤)، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة، يتعيّن على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته في سياق القيام بواجباته، ولا يجوز له إفشاء أو تحويل أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأي غرض، مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات.

ولم يكن المشرِّع المصري غافلاً عن تعريف البيانات الشخصية حيث نصت المادة (١) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بأنها: "أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى". كما عرَّفت المادة ذاتها البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها: "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفارات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ومافى حكمها".

وفي الحقيقة لم نجد تعريفًا للبيانات الشخصية في التشريع المصري سوى هذا التعريف، حيث خلت البنية التشريعية من قانون خاص يحمي سرية البيانات الخاصة سواء للأفراد أم للشركات.

كما نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م فى المادة (٦٨) منه على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا".

وبناء على ذلك فإن الحماية القانونية تقتصر على البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية[٥]، كما يخرج من نطاق الحماية؛ البيانات الشخصية الخاصة بالحسابات غير محددة هوية أصحابها، كما إذا كان صاحب الحساب يستخدم اسم لا يحدد هويته أو لا يمكن بطريقة ولو غير مباشرة تحديد هويته[٦].

ومن ثم تنصب خصوصية البيانات الشخصية على حق الأفراد أن يحددوا متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة أن تصل إلى الآخرين؟ كما تعني حق الفرد في أن يضبط عملية جمع بياناته الشخصية وعملية معالجتها آليًا وطريقة حفظها وتوزيعه[٧].

رأي الباحث:

نعرف البيانات الشخصية بأنها: "هي أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي وتحدد هويته بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وأيًا كانت طريقة الحصول عليها سواء من الحاسب الشخصي أم الحاسب الخاص بأحدى المؤسسات أو الجهات الأخرى، فهي محمية ومصانة، ولا يجوز التعرض لها إلا للمصلحة العامة وفقا لما تحدده السلطات العامة".

---

(5) Sophie LOUVEAUX, électronique et la protection de la vie privée, Art disponible sur, http://www.crid.be/pdf/crid/4710.pdf.

(٦) د. محمد محمد القطب: الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، عدد ٦٧، ٢٠١٨م، ص٨٠٦.

(٧) د. محمد محمد القطب: المرجع السابق، ص٨٠٦.

ويمكننا التعقيب على التعريفات السابقة لتوضيح الإيجابيات والسلبيات:

١- الإيجابيات:

أ. اتفقت معظم التعريفات على تحديد البيانات الشخصية، كما أنها تمنح الشخص صاحب البيانات تحكم كامل في بياناته.

ب. كما أنها قدمت الحماية القانونية من أجل منع الشركات من الحصول على أي بيانات من المستخدم دون موافقة مسبقة منه، كما تنطبق اللائحة على أي بيانات شخصية حساسة أو غيرها.

ج. أن التعريفات تتسع لتشمل أي بيانات سواء الحساسة أو غيرها أو معلومات أو أرقام أو حروف أو الهوية أو غير ذلك.

٢- السلبيات:

أ. هناك بعض القوانين -كالقانون المصري- قد قصرت الحماية على البيانات المتعلِّقة بشخص طبيعي محدد وأغفلت الشخص المعنوي، سيما وأن هذا الأخير قد يكون له بيانات تتطلب حمايتها.

ب. هناك بعض القوانين لم تعرِّف البيانات الرقمية بطريقة صريحة لكنها قد وضعت ضوابط معيّنة كاشتراطها الموافقة الصريحة للشخص، وهذا ما نهجه القانون العماني حيث نص عليه المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩)، ومن وجهة نظرنا أن ذلك ليس كافٍ لإيضاح ماهية البيانات الرقمية.

ثانياً - تمييز البيانات الحساسة عن البيانات الشخصية:

البيانات الحساسة هي: فئة من البيانات الشخصية، ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات الشخصية بشكل عام، وتحظر غالبية القوانين جمعها؛ نظرًا لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية، وحريات أساسية تقرها مواثيق دولية، وقوانين أساسية كالدساتير، فهذه البيانات -بحسب التعريف الذي اعطي لها- كل معلومة تكشف العرق، والأثنية، والمعتقدات الفلسفية والدينية، والآراء السياسية، والنشاطات النقابية، والصحة، والحياة الجنسية، وبذلك ترتبط هذه البيانات بحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي.

كما تضمنت اللائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) في المادة التاسعة [٨] ذكرًا لهذه البيانات فنصت على أن: "معالجة البيانات الشخصية التي تكشف تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية في النقابات العمالية ، ومعالجة البيانات الوراثية أو البيانات البيومترية لغرض التحديد الفريد للشخص الطبيعي أو البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات المتعلقة بشخص طبيعي تحظر حياة الشخص الجنسية أو ميله الجنسي".

كما ورد ذكرها في تشريعات مختلفة، حيث أطلق عليها المشرِّع القطري بيانات ذات طبيعة خاصة؛ وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها[٩]، وأتاح المشرِّع القطري إمكانية إضافة أنواع جديدة من البيانات ذات الطبيعة الخاصة بقرار من الوزير المختص، إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشائها، إلحاق ضرر جسيم بالفرد. كما أعطي الوزير صلاحية فرض احتياطات إضافية؛ لحماية هذا النوع من البيانات. أما المشرِّع المصري، فقد أعطى هذه الإمكانية لجهاز حماية البيانات.

وتظهر القواعد الخاصة بتنظيم حماية هذه البيانات، في المبادئ والاستثناءات، الواردة في قوانين الحماية، والمبدأ العام، هو حظر معالجتها، إلا من قبل إدارات الدولة المختصة، ضمن اطر القوانين المرعية للإجراء .

وهنا تجدر الإشارة، إلى إمكانية تعريف فئات البيانات الحساسة، بشكل مختلف في القانون، نظرًا إلى الاختلافات التقليدية بين الأنظمة القانونية. والنتيجة الحتمية لهذا

---

(8) Processing of personal data revealing racial or ethnic origin، political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited.

[٩] حيث نصت المادة ١٦ من القانون ١٣ لسنة ٢٠١٦م على أنه: "تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية. وللوزير أن يضيف أصنافاً أخرى من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشائها إلحاق ضرر جسيم بالفرد. ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير. وللوزير، بقرار منه، فرض احتياطات إضافية لغرض حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة".

الأمر، ستكون تباينات على مستوى التشريع، أو على مستوى الإطار التنظيمي الذي يختص بحظر معالجتها، أو السماح بها[١٠].

ويضاف إلى ذلك، صعوبة إيجاد توافق عالمي على تحديد فئات من البيانات التي تعد حساسة؛ ولذلك، نلاحظ أن الإرشادات التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قد بقيت في إطار التنظيم العام حين نصت على ضرورة إيجاد أطر مناسبة، تمنع معالجة بعض فئات البيانات الشخصية[١١].

الفرع الثاني
صور البيانات الشخصية

تحديد صور للبيانات الشخصية ليس بالأمر الهين، بل هو صعب؛ نظرًا لتطور الإنترنت يومًا بعد الآخر، ففي الماضي كانت صور البيانات الشخصية تنطوى على الاسم والصورة والحالة العائلية والمعتقدات السياسية، بينما في الحاضر تطورت صور هذه البيانات عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وأصبح هناك بيانات رقمية جديدة تنطوي على خصوصية لأصاحبها مثل البريد الإلكتروني وغيره، ونعرض لهذه البيانات على النحو الآتي:

١- الاسم واللقب:

الاسم هو العلامة التي يتميز بها الإنسان عن غيره، ويتكون في العادة من اسم الفرد ثم أسم أبيه متبوعا باسم الجد، وهذا هو الاسم بمعناه الضيق (أي أسم الشخص وحده) أما الاسم بمعناه الواسع يشمل الاسم الشخصي واللقب معًا، ويقصد باللقب اللفظ الذي يطلق على العائلة أو الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، ويشترك كل أفراد العائلة

---

(١٠) د. مني الاشقر جبور، محمود جبور: البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ص٨١.

(11) "Le présent règlement laisse aussi aux États membres une marge de manoeuvre pour préciser ses règles، y compris en ce qui concerne le traitement de catégories particulières de données à caractère personnel (ci-après dénommées «données sensibles»)".

في حمله، ولقد نصت على ذلك المادة (٣٨) من القانون المدني: "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده"، فاللقب يكتسب بالنسب.

كما أنه من حق الشخص أن يغير أسمه لأي أسباب يراها، ولما كان الاسم هو العلامة المميزة للشخص في الأسرة والمجتمع معًا، فلا يستطيع الشخص بإرادته المنفردة وحدها أن يقوم بتغيير اسمه، وقد نصت المادة (٤٧) من قانون الأحوال المدنية المصرى رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤م على أنه: "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة".

والحق في الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو لذلك يتسم بالخصائص التي تتميز بها تلك الحقوق من عدم القابلية للتصرف وكذلك عدم الانتقال للورثة بعد الوفاة وعدم القابلية للتقادم، فهو حق ملازم للإنسان يستمر معه حتى مماته[١٢].

وفي هذا الشأن نص المرسوم سلطاني رقم (٢٩ / ٢٠١٣) بإصدار قانون المعاملات المدنية فى المادة (٣١) على أن: "يكون لكل شخص اسم وقبيلة أو لقب أو كلاهما معًا، وقبيلة الشخص أو لقبه يلحق أولاده".

كما نصت المادة (٤٧) من المرسوم سالف الذكر على أن: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر أو انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

٢- صورة الشخص:

هناك تعريفات عديدة للحق في الصورة، فهناك من عرفه بأنه: "الحق الذي يتيح للشخص أن يمنع غيره من أن يرسمه أو يصوره فوتوغرافياً دون أي إذن صريح أو ضمني منه"[١٣]، وهناك من عرفه بأنه: "حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته، ونشرها بدون رضائه، ويستوي إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه

---

[١٢] د. أنور سلطان: المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٣٣.

[١٣] د.عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠م، ص١٨٥.

على الورق أو القماش أو الزجاج أو النحت، أو بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي"[١٤]، وهناك من كان أكثر وضوحاً إذ بين "بأنه ليس فقط حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته دون موافقته بل والاعتراض على تصويره بداءةً"[١٥].

وطبقاً للمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي[١٦] فإن لكل شخص الحق في أن يعترض على إنتاج صورته، والحق في الصورة يخول صاحبه سلطات ثلاث هي:

أ- سلطة الاعتراض على التقاط الصورة.

ب- سلطة الاعتراض على عرض الصورة.

ت- سلطة الاعتراض على نشر الصورة.

وقد نص المشرِّع المصري على الحق في الصورة صراحة في قانون الملكية الفكرية النافذ[١٧] إذ أفاد بعدم جواز نشر صورة شخص من دون أخذ موافقته، وهذا يعد تأكيد على حق الإنسان في صورته إذ أن جوهر هذا الحق هو سلطة الشخص في الإعتراض على التقاط صورة له أو نشرها.

فصورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية وتعكس ما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من انفعالات، وما يخفيه من مشاعر ورغبات فهي ترتبط به ارتباطا وثيقًا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكنونات نفسه[١٨]، وفى ظل الانفتاح على تكنولوجيا العصر نجد أن تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين

---

[١٤] د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١٥.

[١٥] د. علاء عبد الباسط خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الآلي، الكمبيوتر، الإنترنت) منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٧٧.

[١٦] التي أضيفت بالقانون رقم ٦٢٤- ٧٠ / تموز ١٩٧٠، وانظر في ذلك د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، الناشر مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، بدون سنة طبع، ص٢٤.

[١٧] المادة (١٧٨) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

[١٨] د. سعيد جبر : الحق في الصورة ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦ ص١.

تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.

وقد جاء نص المادة (٤٦) من قانون المعاملات المدنية مؤكداً على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عمَّا يكون قد لحقه من ضرر"، ومفاد ذلك النص أنه يحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من تلك الحقوق اللصيقة بشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء لكونه باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ويمكن التمسك بذلك البطلان وبحق المطالبة بوقف الاعتداء فى أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما وأنه لا يجوز التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام للدولة.

والاعتداء غير المشروع على الحقوق الملازمة للشخص يكون متمثلاً في التعدي على صورته الشخصية وانتحال صفته كما يكون هذا الاعتداء على حق هذا الشخص في الحياة والحرية والحصول على الهواء والماء والغذاء وكل ما يلزم الحفاظ على حياته، ويشمل أيضاً كل اعتداء على شرف الإنسان وسمعته وكرامته وجسده وحياته الخاصة.

وقد اعتبرت اللجنة القومية للحريات في فرنسا أن صورة الشخص الطبيعي –سواء كانت صورة ثابتة أم صورة متحركة– بيان شخصي يخضع للحماية القانونية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى صوت الشخص، فقد اعتبرته اللجنة بياناً شخصياً، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة قد سمحت بمعالجة الصوت والصورة ووضعهم على دعامة واحدة بجانب النص، مما يؤدي إلى اعتبارهما بيانات شخصية يمكن معالجتها بطريقة منفصلة[١٩] .

(19) CNIL, Délibération 96-009 du 27 février 1996, Délibération portent adoption du rapport intitulé "Les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales", disponible sur: www. legifrance. gou v. fr.

وقد أقر القضاء في فرنسا على أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في وسائل النشر كافة يشكل خطأ موجباً للمسئولية المدنية[٢٠]، وفي قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فالاعتداء على الحياة الخاصة يكون موجباً للمساءلة الجنائية، فضلاً عن التعويض المدني[٢١].

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٠١٥/٢/٤م، طبقت المحكمة المادة (٩) من القانون المدني على دعوى تتلخص وقائعها بقيام أحد الأشخاص بنشر صور عائلية للمدعية على الموقع، وكان النشر يسمح لكل شخص الاطلاع عليه، ما تبعها مجموعة من التعليقات المسيئة، وقد عدت المحكمة أن النشر هو اعتداء على الحق في الحياة الخاصة ما يستوجب التعويض، وقد صدقت محكمة النقض على حكم محكمة الموضوع التي قضت بمبلغ ١٠.٠٠٠ يورو تعويضاً عن الأضرار التي لحقت المدعية[٢٢].

ولا شك أن اعتبار صوت الإنسان وصورته بياناً شخصياً هو مما لا شك فيه مفهوم حديث للبيانات الشخصية، ففكرة البيانات الشخصية إلى وقت قريب كانت قاصرة على البيانات الاسمية، وهي الاسم واللقب والسن والوظيفة، أما أن يعتبر كل من الصوت والصورة بياناً شخصياً فهو بالأمر الجديد، فما استندت إليه لجنة الحريات الفرنسية يعضد هذا التوجه الحديث.

فالتكنولوجيا الرقمية سمحت بأن يتم معالجة الصوت والصورة باستخدام الكمبيوتر، وأن يتم إضافة نص لصورة معينة أو إضافة صوت لنص معين، ويتم ذلك باستخدام

---

[٢٠] ينظر: حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٩٦/٣/٦م، وحكها في ٢٠٠٦/٣/٧م، دالوز، ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٦/٧/٤م، دالوز، القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، دالوز للطباعة العربية، ٢٠١٢م، ص٥٣.

[٢١] د. أسنر خالد: المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص٥٤.

[22] Cour de cassation, 1ère chambre civile, arrêt du 4 février 2015, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-de-cassation-1ere-chambre-civilearret-du-4-fevrier-2015/

برامج الكمبيوتر، فكل ذلك يؤدي إلى اعتبار الصوت والصورة بيانات شخصية يمكن معالجتها[٢٣].

٣- الرقم الشخصي:

هو رقم تمنحه الدولة أو الجهة المختصة بها للشخص الطبيعي ليتميزه به لديها عن الاشخاص الآخرين، مثل رقم تحقيق الشخصية (الرقم القومي)، وهو رقم خاص بكل شخص على مستوى الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرقم التأميني، وهو رقم التأمين الاجتماعي الخاص بالشخص الطبيعي، كذلك رقم التأمين الصحي، وأي رقم آخر ينفرد به الشخص الطبيعي كرقم الاشتراك في مكتبة أو وسيلة مواصلات، المهم أن يكون الرقم خاصاً بالشخص فقط وغير متكرر.

وأيضاً رقم الهاتف يعتبر له خصوصية، وفى حالة افشائه يصبح الشخص أكثر عرضة للمضايقات من الآخرين، خاصة وأن هناك الكثير من المؤسسات تستخدم رقم الهاتف لإرسال رساله قصيرة تتضمن عرض عن منتجاتها على العملاء.

وفى الواقع ليس هناك أى مادة قانونية فى القانون المصرى أو العمانى تمنح حماية للرقم الشخصي، رغم أن معظم التعاملات تتم بطريقة إلكترونية وتتطلب رقم شخصي، لذا نرى أنه لابد من صدور تشريع عاجل يتضمن حماية لأى رقم شخصي يضمن حمايته من السرقة.

٤- البيانات المتعلقة بالذمة المالية:

في بداية الأمر، ذهب القضاء والفقه الفرنسي إلى أن الذمة المالية تعتبر من العناصر المتعلقة بالمعلومات الشخصية التي يعتبر الكشف عنها أو نشرها اعتداءً على الحق في الخصوصية[٢٤]، فعلى سبيل المثال، ذهب القضاء إلى أن نشر معلومات متعلقة بدخل صحفي من قبل الصحيفة التي كان يعمل بها، قبل قيامها بفصله من

---

[٢٣] د. سامح عبدالواحد: مرجع سابق، ص٣٩٩.

[24] En ce sens, Cass. 2e civ, 20 août: 1976: Bull. civ., II, n° 279, pour la publication d'informations sur l'achat et la location d'un immeuble et l'achat de son étude par un huissier. - TGI Marseille, 29 sept. 1982, Pucciarelli c/ Rignetti: D. 1984, jurispr. p.64, note approbative R. Lindon ; JCP G 1983, IV, p.339.

العمل، يمثل اعتداءً على الحق في حياته الخاصة[٢٥]، وبالإضافة بنشر معلومات إلى ما سبق، ذهب القضاء الفرنسي إلى أن قيام أحد الصحف بالكشف عن حجم وقيمة الثروة التي يمكن أن يحصل عليها أو يرثها شخص في المستقبل يمثل اعتداءً على الحياة الخاصة[٢٦]، وأضاف القضاء الفرنسي أيضاً إلى أن قيام لجنة المنشأة التي يعمل بها الشخص بإجباره على تقديم إقرار الذمة به حتى يتمكن من الحصول على مقابل رصيد الإجازات يمثل المالية الخاص اعتداءً على الحق في حياته الخاصة[٢٧].

وقد أهتم المُشرِّع المصري بالبيانات المتعلقة بالذمة المالية للأشخاص وإصدار قرار بقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م في شأن سرية الحسابات بالبنوك، حيث نصت المادة الأولى على أن: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم كل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو وكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين"[٢٨].

٥- العنوان:

عنوان الإنسان يعتبر بياناً شخصياً سواء كان عنوان منزله الذي يقيم فيه عادة أو عنوان عمله أو عنوان المكان المخصص لقضاء العطلات[٢٩].

ويقصد بالعنوان في القانون موطن الشخص ويعرف هذا الاخير بأنه: "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وينبغي أن يتوفر في الموطن مصدر الاستقرار، ونية

---

(25) TGI Marseille, 29 sept. 1982, D. 1984, jurispr. p. 64, note approbative R. Lindon; JCP G 1983, IV, p. 339.

(26) TGI Paris, tre ch., 11 juill., 1984, D. 1985, inf, rap, p. 166, obs.

(27) Cass, 1re civ., 29 mai 1984 : Juris-Data n° 1984-701614; Bull, R. Lindon civ, 1, n° 176, p. 149; D. 1985, somm. p. 17, obs. Lindon.

(٢٨) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢م، ألغى بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م.

(29) Julien le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, étude disponible sur www.droit-ntic.com , la date de mise en ligne est: 1/9/2003, p.5.

الاستقرار، وهو يقوم على الإقامة الفعلية مع الأهل والأولاد والأسرة، وينبغي ألا يكون قصد الشخص الارتحال عنه.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا عندما قضت بأنه[٣٠] لا يجوز أن يقتصر الموطن على محل السكن، ولكنه ينبغي أن يتوافر في الموطن أن يقيم فيه الشخص، وأن تكون إقامته فيه صفه مستمرة على وجه يتحقق به شرط الاعتياد ويتوافر فيه معني الرابطة بين الشخص ومكان معين بالذات، وهذا لا يتوافر في البلد الذي يقيم فيه الشخص الذي يعمل في البلاد العربية بنظام الإعارة أو التعاقد الشخصي، إذ لا يقوم أية رابطة بين الشخص ومكان السكن في الخارج، ولا يوصف مسكن هؤلاء العاملين بأنه موطن بأي حال؛ لأن هذا السكن عارض وليس محل الإقامة على سبيل الاعتياد، ولا يتوفر بشأنه نية الاستيطان المعتاد والاستقرار فيه وعدم الارتحال منه، وطبقاً لنص المادة (٤/٢٥) من قانون مجلس الدولة فإن مكتب المحامي الموقع على العريضة يعد محلاً مختاراً للطالب، كما يعتبر المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره.

وعرف المرسوم السلطاني رقم (٢٩ / ٢٠١٣) بإصدار قانون المعاملات المدنية الموطن، حيث نصت المادة (٣٧) على أن: "١- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. ٢- يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن".

٦- الحالة الاجتماعية:

أي معلومات خاصة بالحالة العائلية للشخص هي بيانات شخصية؛ أي ما إذا كان الشخص متزوجاً أو أعزب أو مطلقاً[٣١].

وتعد حرمة الحياة العائلية للشخص عنصراً أساسياً ومهما من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ولقد أجمع الفقه القانوني والمحاكم على تأكيد حق الإنسان في حماية أسراره العائلية، وعلة ذلك أن حياة الإنسان العائلية تحمل بين جنباتها أسراراً تمس

---

[٣٠] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم٣١٠٩ لسنة٣١ ق، جلسة ١٩٨٨/١/٣٠م.

[31] Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles et leur traitement, Art. disponible sur, la date de mise en ligne est: 2 mars 2005.

الأخلاق والشرف والاعتبار والعلاقات الأسرية والاجتماعية التي يحتاج الشخص لإحاطتها بالكتمان وحفظها بعيداً عن معرفة الناس[٣٢].

٧- الحالة الصحية:

تعد البيانات المتعلقة بصحة الفرد من صميم خصوصياته التي لا يجوز الكشف عنها؛ لذا يحظر جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن صحتهم أو حياتهم الجنسية، وذلك وفقاً للمادة (٨) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي[٣٣] ، ولم يكن هناك نص صريح في القانون قبل تعديله يعتبر أي معلومات متعلقة بالحالة الصحية بيانات شخصية، ولكن على الرغم من ذلك عدت اللجنة القومية للحريات أن المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية بيانات شخصية.

وكذلك نصت المادة (٩)[٣٤] من اللائحة الأوربية (٦٧٩) الصادرة سنة ٢٠١٦م، كما نصت المادة ذاتها في الفقرة الثانية (i/2) على أن: "المعالجة تكون ضرورية؛ لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة، مثل الحماية من التهديدات الخطيرة عبر الحدود للصحة أو لضمان معايير عالية من الجودة والسلامة للرعاية الصحية والمنتجات الطبية أو الأجهزة الطبية، على أساس الاتحاد أو قانون الدول الأعضاء الذي ينص على تدابير مناسبة ومحددة لحماية حقوق وحريات موضوع البيانات، ولا سيما السرية المهنية".

---

[٣٢] د. أسامة بن غانم العبيدي: حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٩٢ العدد ٣١، ص٦٣، د. محمد بن حيدة: حق الإنسان في معلوماته الشخصية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية ع٢، ٢٠١٦م، ص٧٩.

[33] Art 8-1: IL est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui Font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques,philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci.

[34] Processing of personal data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited.

ورغم أن المشرع المصري لم يسن قانون لحماية البيانات الشخصية ومنها البيانات الصحية، إلا أنه قد حظر فى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على الطبيب أن يقوم بإفشاء السر الطبي للمريض.

٨- الأصول العرقية:

أي معلومات تتعلق بالأصول العرقية للإنسان هي بيانات شخصي؛ وذلك وفقاً لنص المادة (٨) من قانون حماية البيانات الشخصية، وكذلك المادة (٩)[٣٥] من اللائحة الأوربية (٦٧٩).

٩- الجنسية:

عدت اللجنة القومية للحريات أن المعلومات المتعلقة بجنسية الإنسان تعد بيانات شخصية تخضع للحماية القانون[٣٦].

المطلب الثاني

ماهية معالجة البيانات الشخصية

ترتكز هذه العملية في جوهرها على التعامل مع البيانات الشخصية، وتحتل على هذا الأساس، حيزاً واسعاً في القوانين، وتتطلب التطرق إلى مسائل عدة متفرعة، فنظام معالجة البيانات الشخصية هو من أهم الأنظمة التى لابد أن تحظى بأهمية بالغة فى الوقت الحالى خاصة بعد التطور التكنولوجي ودخول الأخيرة في شتي مناحي الحياة، سيما وأنه من خلال عملية المعالجة يستطيع المعالج من كشف أي بيانات شخصية قد تكون مضرة بصاحبها أو تتعلق بخصوصيته التي يعمل دائماً على حجبها عن

(35) Processing of personal data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited.

(36) CNIL, Délibération nQ 91-33 du 7 Mai 1991 portant avis relative à la création d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossier des ressortissants étrangers en france, disponible sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/cnil/id/CNILTEXT000017652649/

الآخرين، ونتولى إيضاح نظام المعالجة للبيانات الشخصية، والبيانات التي يحظر معالجتها من خلال فرعين :

الفرع الأول: مفهوم معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: البيانات التي يحظر معالجتها.

الفرع الأول

مفهوم معالجة البيانات الشخصية

استطاع المشرع الفرنسي أن يضع تنظيماً قانونياً متكاملاً لمعالجة البيانات الشخصية وذلك بمقتضى القانون رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤م، كذلك تولت اللائحة الاوربية تنظيم دقيق لعملية المعالجة، فى حين لم ينظم المشرع المصري والعماني عملية المعالجة تنظيماً دقيقاً.

وأول ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي لم يحظر معالجة البيانات الشخصية، وإنما وضع شروطاً يجب استيفاؤها عند القيام بهذه المعالجة، وعدم مراعاة هذه الشروط يؤدي إلى القول بأن المعالجة للبيانات الشخصية غير مشروعة، ومن يقم بها قد يتعرض للجزاء الجنائي.

وباستقراء القوانين المنظمة لمعالجة البيانات الشخصية تتضمن أي إجراء يتعلق بهذه البيانات أياً كانت الطريقة التي استخدمت في هذا الإجراء، فأي إجراء يتم اتخاذه ويكون متعلقاً بالبيانات الشخصية يعتبر في نظر القانون معالجة لهذه البيانات، ولهذه العملية أهمية بالغة حيث أنها من خلالها يمكن الكشف عن خصوصية الأشخاص.

أولاً- تعريف معالجة البيانات الشخصية:

تضمنت التشريعات المختلفة تعريف معالجة البيانات الشخصية، ونعرض لها على النحو التالي:

نصت المادة (٨) من قانون المعلوماتية الفرنسى على أنه: "يحظر جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والتى من شأنها أن تكشف، بشكل مباشر أو غير

مباشر، عن الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو العقيدة الدينية أو الانتماء النقابى للشخص، أو تلك التى تتعلق بصحته أو بحياته الجنسية"[٣٧].

وقد وضع القانون الفرنسي رقم (١٧) الصادر سنة ١٩٧٨م من قانون حماية البيانات الشخصية، تعريفاً لمعالجة البيانات الشخصية في المادة الثانية هي: "أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أياً كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء، وخاصة التجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الاستخلاص، الاطلاع، الاستخدام، الإبلاغ عن طريق النقل، النشر، الربط ، المنع ، المحو والتدمير"[٣٨]، كما أن المشرع الفرنسي قد عاقب كل من اساء استخدام نظام المعالجة الآلية للبيانات.

كما عرف قانون المعاملات الإلكترونية العماني (٢٠٠٨/٦٩) معالجة البيانات في المادة الاولى منه بأنه " أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية عن طريق وسائل تلقائية أو غيرها أو جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو استرجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى أو تنسيقها أو ضم بعضها البعض أو حجبها أو محوها أو إلغائها.

وأحسن المشرع العمانى صنعاً حين تتطلب من معالج البيانات إعلام صاحبها، حيث نصت المادة (٤٥) على أن يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في معاملات إلكترونية، قبل معالجة تلك البيانات، إعلام الشخص الذي جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية البيانات الشخصية، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة البيانات والغرض من معالجتها وطرق ومواقع المعالجة، وكل المعلومات الضرورية؛ لضمان معالجة مأمونة للبيانات.

---

(37) Il est interdit de "collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci".

(38) Sophie PENA PORTA, Les Données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art. préci.

كما منع المشرع العمانى المعالجة، إذا كانت تسبب ضرراً للأشخاص المادة (٤٨)، لا يجوز معالجة بيانات شخصية بواسطة أي مسيطر على البيانات، إذا كانت تلك المعالجة تسبب ضرراً للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تنال من حقوقهم أو حرياتهم.

كما عرفت اللائحة الأوربية المعالجة رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦م في المادة الرابعة الفقرة الثانية بأنها: "تعني أي عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية ، سواء كان ذلك باستخدام الوسائل الآلية أم لا، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التكيف أو التغيير أو الاسترجاع أو الاستشارة، الاستخدام أو الإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو المواءمة أو الجمع أو التقييد أو المحو أو التدمير[٣٩].

وتضمن القانون المصري (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنها: "أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً، لكتابة، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أواستقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تتيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استبدال للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أوالحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى، وجمع البيانات الشخصية للمستخدم ليس محظورا بذاته، بل المحظور هو الجمع الذى يتم بطريق غير مشروع كالتدليس أو ذلك الذى يتم بالرغم من اعتراض صاحب هذه البيانات، ويعد جمع هذه البيانات بطريق التدليس جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو (م ٢٢٦ / ١٨ عقوبات فرنسى)[٤٠].

---

(39) "processin" means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organisation, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction.

(40) Article 226-18 du Code pénal: "Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de 5 ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende".

ثانياً – إجراءات معالجة البيانات الشخصية:

الإجراء الأول– تجميع البيانات:

أدى التقدم التكنولوجي إلى تطور ملحوظ داخل مؤسسات الدولة، مما انعكس ذلك على تحويل الدعامة الورقية إلى دعامات إلكترونية عن طريق استخدام الحاسب الإلى بتلك الموسسة أو المنشأة أو الجهات.

وبناء عليه فأصبح يتم تجميع البيانات على دعامات الكترونية بكل سهولة وتحفظ بداخل حواسب متصلة بالإنترنت، الأمر الذي يثير القلق بالنسبة إلى مصير هذه البيانات، هل سيتم حمايتها أم تنتهك خصوصيتها؟

وما يثير القلق فى هذا العصر بخصوص هذه البيانات هو وجود مؤسسات تعمل لغرض تجميع أكبر قدر من البيانات الشخصية من أجل تسويقها لأكبر المؤسسات والشركات التي بدورها تستخدم هذه البيانات من أجل الوصول لتحقيق مبيعات ضخمة.

ولم يمنع المشرع العماني من جمع البيانات، فنجد أن المرسوم السلطانى رقم (٢٠٠٨/٦٩) قد نص فى المادة (٤٣) على أنه: "يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك، ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات، واستثناء من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعاً في الحالات الآتية:

أ– إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.

ب–إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.

ج–إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم.

د–إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات".

كما نص قانون المعاملات الإلكترونية العماني (٢٠٠٨/٦٩) في المادة (٤٦) على أنه: "يجب على مقدم خدمات التصديق، بناء على طلب من الشخص الذي جمعت عنه البيانات، تمكينه فور ذلك من النفاذ إلى البيانات الشخصية وتحديثها، ويشمل هذا الحق الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه، وعليه وضع وسائل التقنية المناسبة؛ لتمكينه من ذلك بطريقة إلكترونية".

ففي بيئة الإنترنت تستخدم العديد من الوسائل التقنية؛ لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين، من أشهرها ما يعرف برسائل (كوكيز – 16) (cookie) التي تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع وتتمكن من تسجيل بيانات تخص المستخدم، ومع إنها كوسيلة اتبعت ابتداء لغرض غير جرمي، وهو إرسال بريد إلكتروني من الشركات التجارية في إطار أنشطتها الدعائية، إلا أن ذلك لا يمنع أنها تمثل كشفاً عن بيانات قد لا يرغب الشخص الكشف عنها، وهي في تطوراتها اللاحقة مثلت خير وسيلة لتتبع الأشخاص وكشف حياتهم، بل وإهدار توقعهم في التخفي، واستخدمت لتمثل خير وسيلة لبناء دراسات التسويق وملاحقة الزبائن إلى درجة أحدثت من حالات المضايقة، ما أثار التساؤل حول مدى مشروعيتها، ومدى مساسها بحرية الأفراد؟ فشركة مثل دبل كليك Doubleclick استخدمت ما تحصلت عليه من رسائل الكوكيز لتحديد أهداف وجهة خطط الإعلان على الخط، وشركة أدفينتي Adfinity قارنت ما جمعته مع معلومات حصلت عليها من مصادر أخرى على الخط، فكونت بيانات متكاملة عن تصرفات المستخدمين على الخط.

وتجدر الإشارة إلى أن رسائل الكوكيز، على الرغم من فوائدها، إلا أنها أصبحت وسيلة مهمة لملاحقة واقتفاء أثر المستخدمين وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لغايات الإعلان ولغايات الدراسات التسويقية على الخط، ولم تكن هذه المعلومات بعيدة عن الاستغلال في أغراض غير مشروعة وعلى الأقل لا علم لصاحبها بها، ولم تتح له خيارات هذه الاستخدام او رفضه.

أما الوسيلة الأخطر فهي ما تعرف بـ (برمجيات التتبع والالتقاط والشم) وهي وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات (تشممها)، لذلك عدت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد

الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعد تجميعاً غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقوبة المقررة[٤١].

وعلى ذلك، يعد مسؤولاً عن معالجة البيانات الشخصية، الشخص المسؤول عن تجميع البيانات الآتية:

١- مجرد تجميع عناوين البريد الإلكتروني لعملاء بهدف إرسال رسائل دعائية لهم، حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين أو إنشاء قاعدة بيانات لها[٤٢].

٢- إنشاء قاعدة بيانات عن الحالة الصحية لبعض المرضى النفسيين من قبل إحدى الجهات المهتمة بالبحث العلمي في مجال الطب النفسي ؛ وذلك بهدف إجراء بحث علمي مستفيدة من هذه البيانات[٤٣].

٣- قيام شركة بإنشاء قاعدة بيانات لعناوين البريد الإلكتروني لموظفيها[٤٤].

٤- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يقوم بتجميع بعض البيانات الشخصية لمستخدميه، وإنشاء قواعد بيانات لهم[٤٥] .

٥- نشر بعض البيانات الشخصية: الاسم واللق ، العنوان البريدي، العنوان الإلكتروني، أرقام الهواتف لبعض الأشخاص على موقع على شبكة الإنترنت[٤٦].

٦- إنشاء نظام لمراقبة الكمبيوتر الخاص بكل موظف داخل مكان العمل ، هذا النظام يسمح لرئيس العمل بتعرف المواقع الإلكترونية التي زارها الموظف والأوقات التي

---

(41) Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull.Crim, 2006, N° 69, p.267.

(42) Cass.crim, 14 Mars 2006, disponible sur: www.legifrance.gouv.fr.
TGI Paris, 17 ème ch, 7 décembre 2004, disponible sur: www.droit-tic.com
TGI Paris, 17 ème ch, 6 juin 2003, disponible sur: www.foruminternet.org.

(43) Cass.crim, 28 Septembre 2004, disponible sur: www.legifrance.gouv.fr.

(44) TGI Paris, 3 ème Ch, 2 ème section, 25 Avril 2003, disponible sur: www.legifrance.gouv.fr.

(45) CA Paris, 30 Octobre 2002, disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- TGI Villefranch sur saône, 18 Février 2003, disponible sur www.foruminterne- t.org.

(46) TGI Paris, 17 ème ch, 16 Oct 2006, disponible sur: www.foruminternet.org.
- CA Lyon, 7 ème ch, 25 Février 2004, disponible sur: www.legifrance.gouv.fr.

اتصل فيها بكل موقع وعناوين البريد الإلكتروني التي يرسل إليها الرسائل الإلكتروني[٤٧] .

٧- قيام شركة (فرانس تيليكوم) للاتصالات بإنشاء نظام داخلي لتسجيل مكالمات الموظفين مع العملاء، ويتضمن هذا النظام حفظ هذه المكالمات وتحليلها[٤٨].

٨- إنشاء نظام لضبط الحضور والانصراف لموظفي شركة، هذا النظام قائم على أساس أخذ بصمة الإصبع لكل موظف عند الحضور والانصراف على جهاز مرتبط بقاعدة بيانات لبصمات أصابع موظفي الشركة[٤٩].

كما يجب أن يتم تجميع البيانات لغاية محددة وواضحة وشرعية:

وفقاً للمادة (٢/٦) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن البيانات الشخصية يجب أن يتم تجميعها لأغراض محددة وواضحة وشرعية.

ويعد مبدأ الغاية من تجميع البيانات ومعالجتها هو أحد محاور حماية البيانات الشخصية، فلا يجوز تجميع البيانات الشخصية، إذا كان من يقوم بذلك لا يعلم بالهدف من هذا التجميع.

وقد اتخذت هذه النظرية تطبيقاً حديثاً، وذلك مع زيادة عدد مستخدمي شبكة الإنترنت، إذ اتجهت معظم الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع لها على الإنترنت، هذه المواقع تسمح لها بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت وتقديم عروض خاصة لهم عبر الشبكة، وهو ما أصبح يسمى بـ "التسويق الإلكتروني"[٥٠].

الإجراء الثاني- تصنيف البيانات الشخصية:

بعد أن يتم تجميع البيانات الشخصية من خلال المنشأت أو المؤسسات -كما سبق القول- فيتم الانتقال للإجراء الثاني، وهو تصنيف البيانات الشخصية، ويعني تخصيص

---

(47) CA DOUAI, Ch soc, 17 décembre 2004, disponible sur: www.foruminternet.org.

(48) TGI Paris, 1 ère ch, section social, 4 Avril 2006, disponible sur: www.foruminternet.

(49) TGI Paris, 1ère Ch, Ch Social, 19 Avril 2005, disponible sur: www.foruminternet.

(50) Thierry LEONARD, E-Marketing et protection des données à caractère personnel, Etude disponible sur, la date de mise en ligne est:23/5/2000, p.3 et S.

ملف لكل عميل يتضمن جميع البيانات الخاصة به حتى تساعدها في عملية "التسويق المباشر".

كما أن الشركات المتخصصة بتجميع البيانات تعمل على أن يكون هناك أكثر من تصنيف داخل كل ملف، فعلى سبيل المثال: الملف الشخصي يحتوي على بيانات عديدة كالاسم والمهنة ورقم الهاتف والإيميل والحالة الصحية والحالة الاجتماعية، فتقوم بتصنيف البيانات داخل الملف لبيانات عامة وبيانات تتعلق بحالتة الاجتماعية وأخرى تتعلق بحالته الصحية، والهدف أو الغرض من ذلك هو الاستفادة من البيانات على الوجه الأمثل، حيث تساعد هذه القواعد على تصميم عروض دعائية لكل عميل، فالبيانات التي تحتوي على الاسم والمهنة ورقم الهاتف والإيميل تسوقها إلى محلات الأزياء؛ لعرض المنتجات على العملاء من خلال إرسال رسائل على الهاتف أو الواتس أو الإيميل والبيانات المتعلقة بحالته الصحية تسوقها للمستشفيات الخاصة.

وكان هناك صعوبة في الماضي، حيث كان يتم استخدام الكمبيوتر لتصنيف كميات هائلة من البيانات الشخصية، لكن اختلف الأمر في الوقت الحالي، إذ استحدثت برامج تم تصميمها حتى تساعد على إجراء التصنيفات المختلفة بكل سهولة، كما أن هناك دورات تعقد لذلك.

فتصنيف البيانات الشخصية يعتمد على تقنيات وبرامج كمبيوتر تسمح بتصنيف البيانات، وفرزها، والربط بينها، بحيث يتم عمل ملف كامل عن الشخص، يتضمن كل البيانات المتاحة عنه، ويتم ذلك دون حاجة لتدخل بشري، يكفي فقط أن يقوم الشخص بإدخال بيانات للكمبيوتر في أوقات متفرقة عن عدة عملاء، حتى يقوم برنامج الكمبيوتر بتنظيمها ووضعها في ملف كل عميل[٥١].

ولذلك نجد أنه عندما يقوم العميل بالاتصال هاتفياً بأحد المتاجر لشراء بعض المنتجات، فإن المتجر لا يطلب منه أي بيانات عن اسمه أو عنوانه الذي سيرسل فيه المنتجات، وذلك لأن كل بيانات العميل تكون موجودة لدى المتجر ويتم تعرفه بمجرد

(51) Sulliman OMARJEE, Le data mining: Aspects juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, mémoire, faculté de droit, université montpellier I, Année universitaire 2001/2002, et disponible sur: www/droitntic.Com, p.13.

معرفة رقم هاتفه الذي اتصل منه، فلدى المتجر قاعدة بيانات كاملة عن هذا العميل[٥٢].

وفي كثير من الأحيان لا تعتمد المنشأة على البيانات التي قامت بتجميعها فقط، بل إنها تكمل هذه البيانات ببيانات أخرى تم تجميعها من قبل منشآت أخرى ، وهذا ما يؤدي إلى التعامل في البيانات والاتجار فيها وهنا يأخذ الخطر الذي يحيط بالبيانات الشخصية صورة أكبر[٥٣].

الإجراء الثالث- حفظ البيانات الشخصية:

تتأثر مدة حفظ المعلومات مباشرة بالهدف المرجو من عملية المعالجة، كما تتأثر بمبدأ الملاءمة الذي يفرض جمع البيانات الضرورية، واللازمة فقط.

وعليه، لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية إلى مدة غير محددة؛ لذا يفترض من المسؤول عن المعالجة أن يحدد هذه المهلة، على ضوء طبيعة المعلومات، والهدف من معالجتها، فيتم محوها، أو إتلافها، أو تشفيرها، أو أرشفتها، عند تحقيقه؛ لذا تختلف مدة الاحتفاظ بالمعلومات التي تجمع عن الموظفين، عن تلك التي تجمع عن زوار المباني؛ بهدف الحفاظ على الأمن، ومراقبة مداخل الأبنية، أو تلك التي تجمع في المجال الطبي، لمتابعة المرضى، أو لدراسة انتشار الأوبئة، ومفعول العلاج.

فى الحقيقة أن البيانات الشخصية تشكل خطراً داهماً في حالة الاحتفاظ بها دون ضوابط، حيث نصت المادة (١٧) من اللائحة الأوربية (٦٧٩)[٥٤] على أن لصاحب

---

(52) Cédric CREPIN, Le correspondant informatique et libertés: un nouvel outil de régulation pour la protection des données à caractère personnel, mémoire de master professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et socials, Université de Lille 2, Année universitaire 2004/2005, et disponible sur: www.droit-tic.com, p.17.

(٥٣) د. سامح عبد الواحد: مرجع سابق، ص٣٩٩.

(54) The data subject shall have the right to obtain from the controller the erasure of personal data concerning him or her without undue delay and the controller shall have the obligation to erase personal data without undue delay where one of the following grounds applies:
1. the personal data are no longer necessary in relation to the purposes for which they were collected or otherwise processed;
2. the data subject withdraws consent on which the processing is based according to point (a) of Article 6(1), or point (a) of Article 9(2), and where there is no other legal ground for the processing;

البيانات أن يحصل من المراقب على محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون أي تأخير لا مبرر له، ويكون على المراقب التزام بمسح البيانات الشخصية دون تأخير لا مبرر له عندما ينطبق أحد الأسباب التالية:

١- إذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها أو معالجتها بطريقة أخرى .

٢- يسحب صاحب البيانات الموافقة التي تستند إليها المعالجة وفقًا للنقطة (أ) من المادة (٦) (١)، أو النقطة (أ) من المادة (٩) (٢)، وحيث لا يوجد أي أساس قانوني آخر للمعالجة.

٣- البيانات التي تخضع للمعالجة وفقًا للمادة (٢١) (١).

٤- ولا توجد أي أسباب شرعية مهيمنة للمعالجة ، أو البيانات التي تخضع للمعالجة بموجب المادة (٢١) (٢).

٥- تمت معالجة البيانات الشخصية بطريقة غير قانونية.

٦- يجب محو البيانات الشخصية؛ للامتثال لالتزام قانوني في قانون الاتحاد أو الدولة العضو الذي يخضع له المراقب المالي .

٧- تم جمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات المشار إليها في المادة (٨).

ووفقاً للمادة (٦/٥) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن حفظ البيانات الشخصية حتى يكون مشروعاً يجب أن يتوفر فيه الشرطان[٥٥] الآتيان:

---

3. the data subject objects to the processing pursuant to Article 21(1) and there are no overriding legitimate grounds for the processing, or the data subject objects to the processing pursuant to Article 21(2);
4. the personal data have been unlawfully processed;
5. the personal data have to be erased for compliance with a legal obligation in Union or Member State law to which the controller is subject;
6. the personal data have been collected in relation to the offer of information society services referred to in Article 8(1).

[٥٥] د. سامح عبدالواحد: ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٤٠٨.

الشرط الأول- أن يتم حفظ البيانات بطريقة تحدد هوية صاحبها:

أي أنه لا يجوز أن يتم حفظ عشوائي للبيانات الشخصية، وإنما يجب أن يحدد صاحب هذه البيانات؛ وذلك حتى يمكن السماح لهذا الشخص بممارسة حقوقه على بياناته، كالحق في الدخول لهذه البيانات أو تعديلها.

الشرط الثاني- أن يتم حفظ البيانات للمدة اللازمة فقط لتحقيق الغرض الذي تم تجميع البيانات من أجلها:

فكما سبق الذكر فإنه يجب أن يتم تجميع البيانات لغرض واضح ومحدد ومشروع، فيجب على القائم بعملية معالجة البيانات أن يقوم بحفظ البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري لتحقيق الهدف من جمع هذه البيانات، وهذه المدة تتوقف على طبيعة الهدف من جمع هذه البيانات(٥٦).

وقد أطلقت "جوجل" إعدادات الاحتفاظ بالبيانات الجديدة لـ Google Analytics؛ لتمنح عناصر التحكم هذه القدرة على تحديد مقدار الوقت قبل أن يتم الحذف التلقائي من خوادم Analytics لكل من البيانات على مستوى المستخدم والبيانات على مستوى الحدث التي تم تخزينها بواسطة Google Analytics، ويمكن اختيار المدة التي تحتفظ خلالها خدمة Google Analytics بالبيانات قبل حذفها تلقائيًا.

وعلى هذا يجب على المسؤول عن معالجة البيانات أن يقوم بشكل دوري بمراجعة هذه البيانات التي تم تخزينها، فيقوم بإلغاء كل البيانات التي تم تحقيق الغاية من جمعها(٥٧).

---

(56) Alexandre MENAIS and Sophie des COURITS , High standards apply to personal data processing , Art on line at www.juriscom.net.

(57) Cristina COTANEU, the cyberconsumer›s protection, on line at: www.droit-technologie.org, the date of being on line is: 25 juillet 2001, p.11.

د. سامح عبد الواحد: مرجع سابق، ص٤٠٨.

الفرع الثاني

البيانات التي يحظر معالجتها

بطبيعة الحال أن معالجة البيانات الشخصية ليست نشاطا يتم بشكل مطلق، ومن ثم يجب أن تكون معالجة البيانات قانونية لغرض واحد أو أكثر من الأغراض المحددة[٥٨]؛ ولهذا توجد محظورات عدة يتعين على القائم بمعالجة البيانات تجنبها، والهدف من تقرير هذه المحظورات، توفير حماية قانونية فاعلة للبيانات والحفاظ عليها ومنع إساءة استخدامها.

فالحق في حماية البيانات ليس حقاً مطلقاً absolute right بل لا بد من النظر إليه من خلال وظيفته في المجتمع وموازنته مع الحقوق الأساسية[٥٩] ولهذا فإن اللائحة الأوربية قد حظرت التعامل ببعض البيانات وهي :

أولاً- البيانات الخاصة بالأطفال:

نصت اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات في المادة الثامنة الفقرة الأولى على ما يأتي:

١- فيما يتعلق بعرض المعلومات المتعلقة بالطفل مباشرة، تكون معالجة البيانات الشخصية للطفل قانونية عندما يكون عمر الطفل ١٦ عامًا على الأقل.

٢- إذا كان عمر الطفل أقل من ١٦ عامًا، لا تكون هذه المعالجة قانونية إلا في حالة منح موافقة المسئولية الأبوية على الطفل وإلى الحد الذي يتم فيه الحصول على هذه الموافقة.

٣- يجوز للدول الأعضاء أن تنص بموجب القانون على تخفيض السن لهذه الأغراض بشرط ألا تقل هذه السن عن ١٣ عامًا[٦٠].

---

[٥٨] المادة (٦) من اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات.

Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies:

1-the data subject has given consent to the processing of his or her personal data for one or more specific purposes.

[٥٩] د. عمرو طه بدوى: التنظيم القانونى لمعالجة البيانات الشخصية، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ٣١، ٢٠١٤م، ص٢٢٩.

[60] Where point (a) of Article 6(1) applies, in relation to the offer of information society services directly to a child, the processing of the personal

ويتبين لنا من نص المادة سالفة الذكر أنها حظرت من التعامل المباشر بالبيانات المتعلقة بالأطفال الأقل من ١٦ سنة إلا في حالة الحصول موافقة والده، دون تحديد طريقة معينة للحصول على الموافقة.

ورغم أن المشرع المصري لم يصدر عنه قانون خاص لحماية البيانات؛ إلا أنه حمى بيانات الطفل، فقد قرر تغريم من ينشر بيانات تخص هوية طفل معرض للخطر، حيث نصت المادة (١١٦) مكرر (ب) من قانون الطفل١٢ لسنة ١٩٩٦م: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون".

ثانياً- استخدام البيانات في أغراض إعلانية:

كثيرًا ما نجد الشركات والمؤسسات الكبرى تسعى من خلال موظفيها المتخصصين إلى الحصول على البيانات عن العملاء رغبة فى زيادة مبيعاتها، ومن أجل ذلك فهي تسعى جاهدة لمعرفة بعض البيانات الخاصة بالعملاء كالهاتف النقال، وعناوين بريدهم وذلك من أجل المنتج عليه بأفضل صورة تجلبهم للشراء، كذلك معرفة هوايتهم المفضلة والأشياء التي يرغبون في شرائها، فبعض الأشخاص يفضل شراء الساعات ذات الماركات العالمية، وآخرون يفضلون شراء الهواتف الذكية، وغيرهم يفضلون شراء الاجهزة الرياضية وغير ذلك، ومن ثم فكلما عرف كثير عن العملاء، زادت مبيعاتهم.

فالتطبيقات الموجودة في الهاتف أصبحت اليوم من أهم الوسائل التي يمكن أن تسهم في تجميع المعلومات عن الأفراد ومعرفة موقعهم الجغرافي سواء وافقت على تفعيل تلك الخاصية أم لم توافق فال IP الخاص بأي جهاز يمكنه أيضا تحديد موقعه، وأصبح تجميع المعلومات تجارة رائجة يقدر حجمها بمئات المليارات من الدولارات،

---

data of a child shall be lawful where the child is at least 16 years old. Where the child is below the age of 16 years, such processing shall be lawful only if and to the extent that consent is given or authorised by the holder of parental responsibility over the child.
Member States may provide by law for a lower age for those purposes provided that such lower age is not below 13 years.

وهناك شركات عالمية كبرى لم تحسن استخدام مثل تلك البيانات، وتصرفت فيها بشكل غير صحيح مما عرضها للمقاضاة أمام المحاكم الدولية، ومع ذلك فهناك بعض الشركات التي كانت تعمل في مجالات تجارية مختلفة منذ عشرات السنين اكتشفت مؤخرًا أن لديها كنزًا عظيمًا لم تستثمره حتى الآن وهو بيانات الزبائن والمستهلكين والذي أصبح يعد ثروة مهمة يمكن أن يستفاد منها.

ويفيد بعض المختصين بأن المواقع ال١٠٠ الأكثر زيارة يتابعها ما يزيد على ١٣٠٠ شركة التجميع المعلومات ويتقاسم بعضها هذه البيانات مع أطراف خارجية، وتسمح كل تلك التقنيات للشركات باستخلاص معلومات مثل: ما هي اهتمامات المستخدمين؟ وعن ماذا يبحثون؟ والرمز البريدي للمنطقة التي يسكنون فيها؟ كما تسهم مثل هذه البيانات في تحديد معلومات شخصية للفرد مثل: مستوى الدخل، وطبيعة السكن وعدد أفراد الاسرة وأعمارهم.

سيما وأن موقع(فيسبوك)، فى مقابل إتاحة الدخول المجانى لمستخدميه، يقوم بتحليل بيانات هؤلاء المستخدمين لاستغلالها فى أغراض تسويقية.

وحيث تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي للحصول على البيانات الضخمة Big Data وهي تعني الإحجام الهائلة للبيانات حول المستهلكين التي يتم جمعها وتلخيصها لأغراض مثل التحليل الاحصائي، وتساعد البيانات الضخمة في اكتشاف الاحتيال وتلبية حاجات المستخدم، والأهم هو توجيه الإعلانات Targeted advertising ويرى بعض المستهلكين أن الشركات تستعمل هذه البيانات ضدهم من خلال رفع أسعار السلع المطلوبة، وهناك مخاوف أيضاً أن بعض المعلومات حول المستخدمين التي تم جعلها مغفلة (أي دون تحديد اسم صاحبها) يمكن إعادة تعريف صاحبها من خلال حقول مخفية[٦١].

ولقد أصبحت شركات عديدة مُبتكرة تؤسس أعمالها على استثمار البيانات الشخصية، مما يحمل على القول بالنسبة للبعض أن هذه البيانات هي الذهب الاسود للقرن الواحد والعشرين، وتظهر أدوات جديدة مُنتجة أو مُستهلكة للبيانات الشخصية كل

(61) Social media and online video privacy, Seminar lesson plan and class activities, A Consumer Action Publication,www.consumer-action.org, p.10.

يوم (لا سيما بالنسبة إلى الأشياء المتصلة بالشبكة) وقد أصبح العصر الحالي هو للبيانات المفتوحة Open Data وكذلك للمعالجات الضخمة للبيانات Big Data باستعمال لغورتميات معقدة ووسائط حفظ ضخمة[٦٢].

ولم تكتف وسائل التواصل الاجتماعي بتجميع بيانات عن مستخدميها، بل تعدت ذلك إلى الأشخاص الآخرين، فهي تدعو مستخدميها إلى نقل لائحة معارفهم الخاصة بهم إليها من أجل البحث عن معارف جدد موجودين عليها، أو لدعوة آخرين للاشتراك عليها[٦٣].

ولا يقتصر الهدف من تحليل البيانات على استخدامها فى أغراض تسويقية، كعوائد الإعلانات وغيرها أو بيع المعلومات لعمل الدراسات عن فئات معينة من المستخدمين، وإنما أيضًا لعمل دراسات عن دول ومعرفة ثقافة الشعوب وطرق تفكيرهم وطموحاتهم وميولهم على اختلاف أنواعها، وذلك من خلال نوعين مهمين من الإعلانات هما : الإعلانات الاجتماعية، ونظام الإعلان الدليلى أو الإرشادى (نظام بيكون).

وقد أصدرت لجنة التجارة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول عام ٢٠١٥م سياسات تتعلق بالإعلان على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن مهام هذه اللجنة منع الأعمال والممارسات الخادعة أو غير العادلة المؤثرة على التجارة، وقد أخذت اللجنة إجراءات لجهة الإعلانات الاصيلة "native advertising" والمحتوى الممول "sponsored content"، والتي– وفق اللجنة –لا يمكن تمييزها عن الاخبار وخصائص المواد ومراجعات المنتجات وغيره من المحتوى المعتاد . وفي قضية متعلقة بشركة. Inre Machinima Inc ، رأت اللجنة أن الشركة المذكورة تدفع لمستخدمين لنشر أفلام فيديو على يوتيوب؛ لتبني ألعاب فيديو Microsoft's Xbox One system and several games، ولا يعلن هؤلاء أنه يتم الدفع لهم مقابل آرائهم[٦٤].

---

(62) Garance Mathias, Données personnelles: votre conformité, Janvier 2017, http://www.avocats-mathias.com/wpcontent/uploads/2013/09/Mathias-Avocats-Protection-des-donn%C3%A9es-%C3%A0-caract%C3%A8re-personnel-Janvier-2017.pdf, p.4.

(٦٣) د. وسيم شفيق الحجار: مرجع سابق، ص٣٣.

(64) Christopher Escobedo Hart: Social Media Law: Significant Developments, The business Lawyer, Vol 72, Winter 2016-2017, p 237.

ثالثاً- حظر معالجة البيانات ذات طبيعة خاصة (الحساسة):

أشارت المادة التاسعة من اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات رقم (٦٧٩) على أن: "معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية في النقابات العمالية، ومعالجة البيانات الوراثية أو البيانات البيومترية؛ لغرض التحديد الفريد للشخص الطبيعي أو البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات المتعلقة بشخص طبيعي تحظر حياة الشخص الجنسية أو ميله الجنسي".

كما أشارت إلى هذا الحظر أيضًا المادة الثامنة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٨م، والمعدل بأحكام القانون (١٣٢١) الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٩م حيث نصت على أن: "يحظر جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي تكشف، بشكل مباشر أو غير مباشرة عن أصول عرقية أو إثنية أو آراء سياسية أو دينية أو فلسفية أو نقابية أو عضوية أو التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية"[٦٥].

ويعتبر تعريف هذه البيانات، بشكل خاص، شديد الأهمية، نظرًا لارتباطها الشديد بخصوصية كل شخص طبيعي، إذ لا يمكن الكشف عنها، إلا لمن يمكن للشخص أن يثق به، ولغاية الحصول على مساعدة، في مواجهة وضع صحي، أو حالة مزعجة.

وهي شديدة الارتباط بسلامته الجسدية، وربما النفسية، والعقلية أيضًا، ويمكنها أن تكون سببًا مؤثرًا، وبشكل مباشر ودراماتيكي، على مستقبله المهني، وحالته العائلية، أو الاجتماعية. من هنا، يفهم حرص المشرع، كما حرص النقابات المهنية، على وضع أحكام قانونية، ومدونات سلوك خاصة، بحمايتها.

---

(65) Voir, article 8 Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Modifié par la Loi n° 2016-1321du 7 octobre.2016: "L. - II est interdit de collecter ou de traiter es données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci".

كما حددت القواعد الأوربية، البيانات الجينية[٦٦]، المتعلقة بالخصائص الوراثية، الموروثة، أو المكتسبة، من شخص طبيعي، والتي تنقل معلومات فريدة حول علم وظائف الأعضاء، أو الحالة الصحية. كما حددت البيانات البيومترية[٦٧] الناتجة عن معالجة تقنية محددة، حول الخصائص الفيزيولوجية لشخص طبيعي، أو سلوكياته.

وقد احتفظت هذه القواعد، بمبدأ حظر معالجة هذه البيانات، كما فعلت الإرشادات الأوربية، وأرفقته بعدد من الاستثناءات، التي تختص أيضًا، بالبيانات الحساسة الأخرى، كـ: الموافقة الواعية من الشخص المعني، والمصلحة العامة، والبحث العلمي، والطب الوقائي، على سبيل المثال.

كما أن هناك خصوصية تسبب لصاحبها ضرر نفسي أكثر عند إفشائها، وهى البيانات المتعلقة بالجرائم، وقد نصت على ذلك المادة (٩) من الفصل الثاني من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٨م والمعدل بأحكام القانون رقم (٨٠١) الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م على أن معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم، والإدانات والتدابير الأمنية mesures de screte infractions ، condamnations et يمكن تنفيذها من قبل: المحاكم والسلطات العامة وشركات إدارة

(66) le règlement européen relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données Article 4 - Définitions.«données génétiques», les données à caractère personnel relatives aux caractéristiques génétiques héréditaires ou acquises d'une personne physique qui donnent des informations uniques sur la physiologie ou l'état de santé de cette personne physique et qui résultent, notamment, d'une analyse d'un échantillon biologique de la personne physique en question.

(67) Le règlement européen relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données - Article 4 - Définitions.«données biométriques», les données à caractère personnel résultant d'un traitement technique spécifique, relatives aux caractéristiques physiques, physiologiques ou comportementales d'une personne physique, qui permettent ou confirment son identification unique, telles que des images faciales ou des données dactyloscopiques.

الخدمات العامة، التي تتصرف في حدود الصلاحيات القانونية، أو من خلال ضباط من المحكمة وفقا لشروط صارمة في جدود المهام الموكولة إليهم من قبل القانون[٦٨].

ويمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في التحقيقات، وفي فرنسا تُستخدم أحد مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك[٦٩] لجمع المعلومات والاستدلالات في القضايا[٧٠] كجرائم الخطف، والتحريض على الانتحار أو الكراهية العنصرية، والتشهير، والاتجار في الأعضاء البشرية والمواد المخدرة، وجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال ولذلك يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة، فمن خلال تحليل شبكات الفيسبوك يمكن تحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد أورد المشرع الفرنسي حالتين من حالات المعالجة يتوجب فيهما الحصول على ترخيص يصدر بمرسوم وزاري، وردت هاتان الحالتان في المادة (٢٦ /١) من قانون حماية البيانات الشخصية، وفي هاتين الحالتين تتم معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة، وهاتان الحالتان هما:

١-معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة، التي تتعلق بأمن الدولة أو بالدفاع عنها أو بالأمن العام.

---

(68) voir, article 9 chapitre2 , Les traitements de données a caractere personnel relatives aux infractions, condamnations et mesures de sûreté ne peuvent être mis en oeuvre que par: 1° Les juridictions, les autorités publiques et les personnes morales gérant un service public, agissant dans le cadre de leurs attributions légales ; Les auxiliaires de justice, pour les stricts besoins de l'exercice des missions qui leur sont confiées par la loi".

(69) Laurence Usunier: La compétence des juridictions françaises pour connaître du différend entre le réseau social Facebook et l'un de ses membres, RTD Civ, N° 02 du 20/06/2016, .310; Sophie André & Camille Lallemand: Facebook contre le consommateur français: l'hallali de la clause attributive, Dalloz IP/IT 2016 p.214; Cour d'appel de Paris, pôle 2, ch. 2، 12-02-2016، n° 15/08624, Cour de cassation, Chambre criminelle, 06-09-2016, n° 15-86.412.

(70) Jean-Pierre Gridel: Sophie Sontag-Koenig، Technologies de l'information et de la communication et défense pénale, RTD Civ, N° 04 du 19/12/2014, p.991; Pierre-Yves Verkindt: Nouvelles technologies de l'information et de la communication et nouvelles pratiques d'expertiseNote de bas de page, Droit social, N° 01 du 10/01/2002, p.54.

أي أن معالجة البيانات الشخصية في هذه الحالة هو امر لازم للحفاظ على امن الدولة أو للدفاع عن الدولة أو لتحقيق الأمن العام، وقد أوجب المشرع إصدار مرسوم وزاري في هذه الحالة خوفًا على حريات المواطنين، إذ إن معالجة البيانات الشخصية – في مثل هذه الحالة– من قبل الدولة يمكن أن تتضمن اعتداء كبير على البيانات الشخصية للأفراد بحجة الدفاع عن الدولة أو الحفاظ على أمنها.

٢–معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة وذلك لمنع حدوث الجرائم الجنائية أو للاستدلال عن جريمة أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو لتنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية.

فمعالجة البيانات الشخصية في هذه الحالة أمر لازم لمنع حدوث الجرائم أو للاستدلال عليها أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو لتنفيذ العقوبة، وهذه المعالجة تتم بمعرفة الدولة، مما قد يترتب عليها اعتداء على البيانات الشخصية للمواطنين، لذا تطلب المشرع ضرورة إصدار مرسوم وزاري للقيام بهذه المعالجة.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن: "جمع ومعالجة بصمات الأصابع في نظام محوسب لمعالجة البيانات الشخصية لا يمكن أن يتم إلا تحت سيطرة السلطة القضائية؛ وأن المدعي العام لا يشكل سلطة القضائية بالمعنى المقصود في الاحكام سالفة الذكر"[٧١].

رابعاً– حظر إحالة البيانات الشخصية عبر الدول أو المنظمات:

يشكل انتقال البيانات، أو تبادلها، الحركة الأهم، التي تتسم بها البيانات في الفضاء السيبراني، وعلى الإنترنت، حين تنتقل بين الشبكات، والتطبيقات، وقواعد المعلومات، والخدمات، وغير ذلك، من الأجهزة والبرامج، التي تعالجها.

وقد نصت المادة (٤٩) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني ٢٠٠٨/٦٩، عندما يتعين تحويل البيانات الشخصية إلى خارج السلطنة يجب أن يؤخذ في الاعتبار المستوى الكافي من الحماية لهذه البيانات وبصفة خاصة ما يلي:

أ–طبيعة البيانات الشخصية.

---

(71) Cass, civ, chambre civile 1, mercredi 7 octobre 2015 , N° de pourvoi: 14-20370.

ب–مصدر المعلومات المضمنة في البيانات.

ج–الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها.

د–الدولة التي يتم تحويل البيانات إليها والتزاماتها الدولية والقانون المطبق فيها.

هـ–القواعد ذات الصلة المطبقة في هذه الدولة.

و–الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية البيانات في هذه الدولة.

وقد أشارت المادة (٤٤) من اللائحة الاوربية العامة لحماية البيانات (٦٧٩) إلى أن: "أي نقل للبيانات الشخصية قيد المعالجة أو مخصص للمعالجة بعد نقلها إلى دولة ثالثة أو إلى منظمة دولية لا يحدث إلا إذا تم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا الفصل. بواسطة وحدة التحكم والمعالج، بما في ذلك نقل البيانات الشخصية من بلد ثالث أو منظمة دولية إلى بلد ثالث آخر أو إلى منظمة دولية أخرى"[٧٢].

وهذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي حيث منعت المادة (٦٨) الواردة بالفصل العاشر من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٨م والمعدل بأحكام القانون رقم (٨٠١) الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م المسئول عن المعالجة من القيام بنقل البيانات الشخصية إلى دولة خارج الاتحاد الأوربي إلا إذا التزمت الدولة بتقديم مستوى كاف لحماية الحياة الخاصة والحقوق والحريات الأساسية libertés et droits fondamentau[٧٣].

---

(72) Any transfer of personal data which are undergoing processing or are intended for processing after transfer to a third country or to an international organization shall take place only if, subject to the other provisions of this Regulation, the conditions laid down in this Chapter are complied with by the controller and processor, including for onward transfers of personal data from the third country or an international organization to another third country or to another international organization. 2All provisions in this Chapter shall be applied in order to ensure that the level of protection of natural persons guaranteed by this Regulation is not undermined.

(73) voir: article 68 chapitre, 10 Loi n° 17- 78du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Modifié par Loi no... 801 du 1 août 2004: "Le responsable d'un traitement ne peut transférer des données à caractère personnel vers un Etat n'appartenant pas à la Communauté européenne que si cet-Etat assure un niveau de protection suffisant de la vie privée et des libertés et droits fondamentaux des personnes à l'égard du traitement dont ce's données font l'objet ou peuvent faire l'objet".

كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتم نقل البيانات خارج الحدود إذا كان ذلك بموافقة صاحب الشأن، أو لاعتبارات أمنية كالمحافظة على الامن العام ومصالح البلاد أو احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات حق أمام العدالة أو ممارسته أو الدفاع عنه؛ أو كان تنفيذًا لمقتضيات عقد بين المسؤول عن المعالجة والمعني، أو تنفيذًا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي؛ الوقاية من إصابات مرضية أو فحصها أو معالجتها.

المبحث الثاني

المسئولية التقصيرية لمعالج البيانات الرقمية

وفقاً للقواعد العامة في للمسئولية التقصيرية فإن كل من ارتكب خطأ تسبب في إصابة الغير بضرر يلتزم بتعويض هذا الغير المضرور.

وتتحقق المسؤولية التقصيرية كلما أخل شخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلا ضاراً معيناً يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بذلك الغير.

وفي واقع الأمر، تختلف التشريعات الوطنية بموجب تقنينها المدني في شروط الفعل الضار لقيام المسؤولية التقصيرية، فالقانون المدني الفرنسي، نص المادة (١٣٨٢) منه على أنه: "كل عمل أياً كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه". في حين يشترط القانون المدني المصري أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، إذ أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ. حيث نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ونتولى بالدراسة والبحث أركان المسئولية التقصيرية لمعالج البيانات الرقمية على النحو التالي:

المطلب الأول: الخطأ الموجب لمسئولية معالج البيانات.

المطلب الثاني: الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول

الخطأ الموجب لمسئولية معالج البيانات

لم يجادل الفقهاء، حتى أواخر القرن التاسع عشر، في تأسيس المسئولية بجميع صورها، علي فكرة الخطأ، حيث المبدأ: "أن كل خطأ يترتب عليه ضرر يلزم المخطئ بالتعويض"، فالتعويض قرين الخطأ، فالفعل غير الخاطئ لا يُرتب مسئولية مرتكبه، والمضرور في سعيه لتعويض ما لحقه من ضرر، لا يجد أمامه سوي المسئول الذي حددته قواعد المسئولية، فإذا لم يجد المضرور مسئولاً يتحمل بالتعويض، كان هذا هو قدره، فيتحمل وحده الأضرار التي أصابته[٧٤].

ويعد الخطأ في المسؤولية المدنية من أدق المسائل خاصة في المجال المسئولية عن معالجة البيانات الرقمية، فمعالج البيانات الرقمية عليه التزامات عديدة في مواجهة صاحب البيانات عليه القيام بها، فإذا أخل بها، فأنه يكون قد أخطأ، ويسأل عن فعله مسئولية تقصيرية، إذا توفرت باقي أركان المسئولية المدنية، ونتولى بالدراسة والبحث الخطأ الموجب لمسئولية معالج البيانات من خلال فرعين:

الفرع الأول: الخطأ في التشريع الفرنسي والمصري.

الفرع الثاني: صور الخطأ أو الفعل الضار (الإضرار).

الفرع الأول

الخطأ في التشريع الفرنسي والمصري

أولاً- الخطأ في التشريع الفرنسي:

جعل التقنين الفرنسي أساس للمسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة وأقامها على أساس الخطأ فنص في المادة (١٣٨٢) على: "كل عمل يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الضرر بخطئه أن يقوم بتعويضه".

وفي بعض الحالات أجاز التقنين الفرنسي الخطأ المفترض، ومقتضاه إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ كمسؤولية والد الصغير، وفي حالات أخرى ذهب

---

[٧٤] د.حسيني إبراهيم: المسئولية المدنية اللاخطئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ٤، عدد١٣، ٢٠١٤م، ص١٥.

التقنين الفرنسي إلى جعل الشخص مسؤولاً عن عمل غيره، كما في حالة الفعل غير المشروع الذي يرتكبه التابع، إذ يكون المتبوع مسؤولاً، وكذلك أجاز التقنين الفرنسي الخطأ المفترض بالنسبة لبعض الأشياء، وعلى الأخص بالنسبة للحيوانات التي تكون في حراسة الشخص، وتنص المادة (١/١٣٨٤) على ما يلي: "المسؤولية عن فعل الأشياء التي تكون في حراسة الشخص".

ثانياً- الخطأ في التشريع المصري:

الأصل أن المرء لا يسأل إلا عما يقع منه شخصياً من أفعاله الضارة؛ لذلك جرت الشرائع على وضع القاعدة العامة في المسئولية التي تنظم مسئولية الفرد عن أفعاله الشخصية، حيث نصت المادة (١٦٣)- (١) كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وبذلك يكون المشرِّع المصري قد أقر بمسئولية مرتكب الخطأ.

فالمشرِّع المصري أكد بوجود التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومن ثم فإن الخطأ يكمن في مخالفة الالتزام الوارد من المشرِّع، ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف، يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص.

وعرف الخطأ بأنه: "الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"[٧٥] ؛ وعبر عنه رأى آخر بأنه: "انحراف الشخص بالسلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه لهذا الانحراف"[٧٦].

ثالثاً- التشريع العماني:

لم يسر المشرِّع العماني على نهج المصري، إذ إن الركن الأول لقيام المسئولية هو الفعل الضار (الإضرار) وليس الخطأ، حيث نصت المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على النحو الآتي: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، وبالوقوف على محتوى نص هذه المادة يتبيّن لنا أنه يشترط في

---

[٧٥] د.عبد الرازق أحمد السنهوري: نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيع المستشار. أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، ج١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٨٥٨.

[٧٦] المستشار/ هشام الجميلي: المسئولية المدنية ودعاوى التعويض، إصدارات نادى القضاة، ٢٠١٨م، ص٢٣.

قيام المسؤولية توفر ثلاثة أركان تتمثل في الفعل الضار، والضرر والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر.

ويثور التساؤل: هل هناك فرق بين المباشرة والتسبب؟ وبينهما وبين الخطأ في ركن الخطأ؟

نعم هناك فرق نوضحه على النحو الآتي:

الإضرار بالمباشرة: عرَّفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٨٧) منها بقولها: "هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر أي الإتلاف الذي لا يتخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال فعل آخر".

ويقصد بالإضرار بالمباشرة بأنه الحالة التي يترتب فيها الضرر على فعل محدثه مباشرَة دون أن يتدخل بينهما فعل آخر، وفعل المباشر يعد سببًا مستقلًا للضرر، وكافيًا لمسؤولية مرتكبه سواء تعمد إحداث الضرر أم لا[٧٧]، ومعنى ذلك أن المباشر يكون ضامنًا الضرر الذي يتولد مباشرَة عن فعله سواء كان قاصدًا أم غير قاصد، عالمًا أم جاهلاً[٧٨].

ونعرِّف الإضرار بالمباشرة من وجهة نظرنا بأنه: هو اتلاف الشيء دون توسط سبب آخر، بحيث يكون هناك ارتباط مباشر بينهما، ومن ثم يكون هناك علاقة مؤكدة بين الفعل الضار والنتيجة.

أما الإضرار بالتسبب: عرَّفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٨٨) بقولها: "هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب".

ويمكن تعريف الإضرار بالتسبب بأنه الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعل تؤدي نتائجه إلى الضرر دون الفعل ذاته، فالمتسبب قد يكون شخص يقوم بفعل لا يحدث الضرر، لكنه يؤدي لحصول فعل آخر يحدث الضرر من غير أن يكون الفعل الآخر

---

[٧٧] د. عدنان السرحان: مرجع سابق، ص١٠١.

[٧٨] عبير عبدالله أحمد درباس: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٤م، ص٦٤.

نتيجة حتمية للفعل الأول، شريطة أن تبقى علاقة بين الفعلين تمكن من القول بأن الضرر ينسب على صاحب الفعل الأول.

ولكن في كلتا الحالتين [أي في المباشرة والتسبب] يجب أن يكون هناك علاقة ما بين الفعل والنتيجة، أي لابد أن يكون الضرر قد وقع نتيجة لوقوع الفعل، وهذا ما يحصل في المباشرة والتسبب، وحيثما وجدت المباشرة أو وجد التسبب، توجد العلاقة المتصلة بين الضرر والفعل ويوجد بعدها الضمان، وبالعكس ينتفي الضمان عند انتفاء هذه الرابطة أو العلاقة أي عندما يكون الضرر ناتج عن فعل آخر غير الفعل الذي أحدث الضرر مباشرة[٧٩].

وهناك اتفاق على أن من أتلف مالاً أو نفساً أو عضواً من نفس أو فوت جمالاً في عضو بغير حق شرعي، فعليه ضمان ما أتلف، ولكنهم فرقوا بين نوعين من الإتلاف هما الإتلاف بالمباشرة والإتلاف بالتسبب، وجعلوا لكل منهما حكمه من حيث الضمان، وحكم المباشر أنه ضامن سواء كان متعمد أو متعدي أو لم يكن، أما المتسبب، فلا يضمن إلا إذا تعمد أو تعدى، وفرعوا على ذلك أن المباشر يضمن، ولو كان صغيراً أو مجنوناً، أما المتسبب منهما، فلا يضمن[٨٠].

وبخصوص التفرقة بين الإضرار بالمباشرة والتسبب والخطأ في القانون المدني المصري:

فيما يتعلَّق بالركن الأول (الفعل الضار) فالمشرِّع العماني يقيم المسؤولية على أساس وجود الإضرار، وبمعنى أكثر توضيحًا أنه حتى يلتزم الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير يلزم أن يكون هذا الشخص قد أتى عملًا غير مشروع أطلق عليه قانون المعاملات المدنية العماني اسم (الإضرار)، ومن ثم يفهم من هذا أن كل فعل أو عدم الفعل يلحق بالغير ضررًا يستوجب تعويضه، ومن ثم كل إضرار بالغير يعد عملًا غير مشروع أو مخالفًا للقانون.

---

[٧٩] د. مدحت صالح غايب: المباشرة والتسبب في الشريعة والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد٢، ص٥١.

[٨٠] د. سليمان مرقص: المسئولية المدنية في تقنية البلاد العربية، مطبعة الجيلاوى، ١٩٧٠م، ص١٠٣ وما بعدها.

وباعتبار أن المشرِّع العماني لم يأخذ بالخطأ كركن لقيام المسؤولية مكتفيًا بنهوض مسؤولية مرتكب الفعل أن يكون قد ارتكب فعلًا غير مشروع ألحق ضررًا بالغير، ولهذا لا يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزًا، فالمسؤولية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام وهو (الالتزام بعدم الإضرار بالغير) وأن هذا الالتزام بطبيعته التزام ببذل عناية بما يوجب على الشخص أن يتبع سلوك المتضرر في أموره محترزًا في تعامله مراعيًا القوانين والأنظمة، فلا يؤدي فعله إلى إضرار الغير، والإضرار بالغير بدلالة الفقرة (٢) من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني قد يكون بالمباشرة أو التسبب إذا كان الإضرار بالمباشرة، لزم التعويض، وأن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب، فيشترط التعدي[٨١].

الفرع الثاني

صور الخطأ أو الفعل الضار (الإضرار)

١- جمع البيانات دون موافقة صاحبها:

يبدأ جمع البيانات من الشخص نفسه، إذ إنه من المعلوم عبر الشبكة أن غالبية المواقع الإلكترونية تطلب بيانات كالاسم والبريد الإلكتروني وغيره، ثم تحفظ هذه البيانات في العقول الإلكترونية مما يجعلها عرضه لآخرين يستطيعون جمعها، وإعادة تسويقها.

وقد تجمع هذه المعلومات بشكل تلقائي عند تصفح الإنترنت مثل عنوان الكمبيوتر (IP) الخاص بالمستخدم؛ لأن كل كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت يتم منحه عنوانًا يتكون من ٣٢ رقم، وكذلك المعلومات الخاصة بالمتصفح المستخدم ووقت وتاريخ زيارة الموقع وغيرها، وسواء أكانت تلك المعلومات مأخوذة من المستخدم أم بشكل تلقائي عند

---

[٨١] مثال الأول (قيام شخص بكسر أحد شبابيك منزل جاره)، حيث فعل الضرر مباشر وبالتالي لا يشترط لقيام المسؤولية أن يكون هناك تعدي... أما إذا كان الضرر بالتسبب (كمن قطع حبل قنديل معلق فسقط القنديل على الأرض وانكسر يكون قد أتلف الحبل بالمباشرة وكسر القنديل بالتسبب)، وبالتالي اشترط المشرع العماني، في هذه الحالة أن يكون هناك تعدي أي تعمد بمعنى آخر حتى يلزم الشخص أن يكون الفعل الذي أتاه مفضيًا إلى الضرر.

دخوله على المواقع المختلفة، فإن الاحتفاظ بها داخل السيرفرات الخاصة بالمواقع، يمثِّل تهديدًا لخصوصية الأفراد في العالم الافتراضي[٨٢].

فالعقول الإلكترونية تستطيع أن تجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الشخصية، وهو ما أشار إليه أحد الفقهاء حيث ذكر: "ظهر مؤخرًا مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة، وهو العقول الإلكترونية، فتستطيع العقول الإلكترونية تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد يدلي بها الشخص لسبب أو لآخر، وتستطيع أن تحتفظ بها إلى ما لا نهاية بحيث تمنع عنصر الزمن من إدخالها في طي النسيان، كما أن القدرة الهائلة للعقول الإلكترونية تمكنها من مزج المعلومات وتنظيمها وترتيبها بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن الشخص تكاد تكون أقرب للحقيقة، وانطلاقًا من معلومات متفرقة تبدو لأول وهلة تافهة الأهمية"[٨٣].

ولتقنيات الكوكيز (COOKIES) عامل مهم في تجميع البيانات، والكوكيز هو ملفات نصية بامتداد (TXT)، يرسلها الخادم الخاص بالموقع الذي يتم زيارته عبر الإنترنت، إلى القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بالمستخدم، ويحتفظ بنسخة منها لديه، وتحتوي على معلومات شخصية معينة تخص المستخدم وكذلك جهاز الحاسوب الخاص به كعنوان الإنترنت (IP)، وكذلك طريقة الاتصال بالإنترنت، والمواقع التي يتم زيارتها، ونوع الجهاز، ونوع المعالج، وكذلك البيانات التي يطلب إدخالها من المستخدم لاستمارة التسجيل كالاسم والبريد الإلكتروني ورقم البطاقة الائتمانية، والعنوان وغير ذلك مما يطلب إدخاله للدخول إلى الموقع أو الاستفادة بخدماته، ويحتفظ الموقع الذي يتم زيارته بنسخة من ملف الكوكيز داخل السيرفر الخاص به، متضمنة المعلومات السابقة، وتستخدم كوكيز للتعرف على المستخدم عند زيارته للموقع مرة ثانية؛ لتسهيل الوصول إلى الموقع، فإذا كان يستخدم بيانات معينة لدخول هذا الموقع، فإنه لا يتطلب إدخالها مرة أخرى بالإضافة إلى سرعة الوصول إلى الموقع، ولكن خطورة وجود مثل هذه الملفات على جهاز المستخدم، بالإضافة إلى معرفة البيانات الشخصية التي تخص

---

[٨٢] د.عثمان بكر: مرجع سابق، ص١٣.

[٨٣] د.حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٨.

المستخدم، يستطيع الموقع أن يتعرف وبسهولة إلى خطوات واتجاهات المستخدم عبر الإنترنت عن طريق معرفة المواقع التي يدخلها.

وهو الأمر الذي يستخدم في الإعلانات، إذ إن معرفة سلوك المستخدم عبر الشبكة يحدد في النهاية، ماذا يحب؟ وماذا يكره؟ وماذا يريد بالتحديد؟ ومن ثم فيكون من اليسير على المواقع الدعائية توجيه الإعلانات التي تناسبه بالتحديد، ومن الشركات الشهيرة في هذا المجال، شركة Doubleclick، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية فإنه يمكن سرقة هذه الملفات من جهاز المستخدم، واستخدام المعلومات التي يحتويها ملف الكوكيز في التصفح بدلا منه، وبمعنى آخر فإن ذلك قد يسهل اختراق الصفحات الشخصية التي تخص المستخدم وكذلك البريد الإلكتروني الخاص به، وأخطر من ذلك لو تم الاستيلاء على الكوكيز الخاص بصاحب الموقع، فإن ذلك يعني اختراق الموقع ذاته باستخدام المعلومات الواردة داخل ملف الكوكيز، فقد يكون الشخص مدير (admin) لصفحة ما عبر الإنترنت على إحدى الشبكات الاجتماعية على سبيل المثال، ويتم سرقة ملفات الكوكيز الخاصة به، والدخول إلى الصفحة التي يديرها، وكل ذلك يشكِّل تهديدًا لخصوصية المستخدمين عبر الإنترنت[٨٤].

ولهذا فإن أي معالجة بتجميع البيانات أو غير ذلك يجب ألا يتم تجميعها إلا برضاء الشخص صاحب البيانات طبقا للمادة السابعة[٨٥] من لائحة البيانات الأوربية

---

[٨٤] د.هيثم عيسى: المسئولية المدنية فى اطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة النوفية، ٢٠١٤م، ص٣٦٧ وما بعدها، د. عثمان بكر: مرجع سابق، ص١٦.

[٨٥] حيث نصت على أنه: "أولاً: عندما تعتمد المعالجة على الموافقة، يجب أن يكون المراقب قادراً على إثبات أن موضوع البيانات قد وافق على معالجة بياناته الشخصية.

ثانياً: ١- إذا تم تقديم موافقة موضوع البيانات في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضاً بمسائل أخرى، يجب تقديم طلب الموافقة بطريقة يمكن تمييزها بوضوح عن الأمور الأخرى، في شكل واضح ويمكن الوصول إليه بسهولة، باستخدام طريقة واضحة ولغة واضحة. ٢- أي جزء من هذا الإعلان الذي يشكل انتهاكاً لهذه اللائحة لن يكون ملزماً.

ثالثاً: ١- يحق لموضوع البيانات سحب موافقته في أي وقت. ٢- لا يؤثر انسحاب الموافقة على قانونية المعالجة بناءً على الموافقة قبل انسحابها. ٣- قبل الموافقة، يجب إبلاغ موضوع البيانات بها. ٤- يجب أن يكون السحب سهلًا مثل الموافقة.

(٦٧٩) الصادر في ٢٠١٦م، كما أن هناك بعض التشريعات قد اتجهت إلى توقيع عقوبة على من يخالف ذلك [٨٦].

فلابد أن يكون هناك موافقة صريحة من المستخدم قبل جمع بياناته وأيضًا قبل استخدام البيانات ويشترط أن تكون الموافقة واضحة ويتم إيصالها للمُستخدم بلغة يفهمها دون أي خداع أو كلمات تحمل أكثر من معنى وتوضح سبب وجيه لمعالجة المعلومات الشخصية أو تخزينها.

لذا يمنح الأشخاص الحق في معرفة المعلومات التي يتم تخزينها عنهم، وفيما سيتم استخدامها وكل ذلك بعد الحصول على موافقة صريحة منهم بعمل ذلك.

رابعاً: عند تقييم ما إذا كان الموهوبة موافقة، تتخذ أقصى درجات الاعتبار سواء، في جملة أمور، أداء العقد، بما في ذلك توفير خدمة، غير مشروطة الموافقة على معالجة البيانات الشخصية التي ليست ضرورية لأداء هذا العقد".

1. Where processing is based on consent, the controller shall be able to demonstrate that the data subject has consented to processing of his or her personal data.
2. [1]If the data subject's consent is given in the context of a written declaration which also concerns other matters, the request for consent shall be presented in a manner which is clearly distinguishable from the other matters, in an intelligible and easily accessible form, using clear and plain language. [2]Any part of such a declaration which constitutes an infringement of this Regulation shall not be binding.
3. [1]The data subject shall have the right to withdraw his or her consent at any time. [2]The withdrawal of consent shall not affect the lawfulness of processing based on consent before its withdrawal. [3]Prior to giving consent, the data subject shall be informed thereof. [4]It shall be as easy to withdraw as to give consent.
4. When assessing whether consent is freely given, utmost account shall be taken of whether, *inter alia*, the performance of a contract, including the provision of a service, is conditional on consent to the processing of personal data that is not necessary for the performance of that contract.

[٨٦] حيث نصت المادة (٥٧) من القانون المغربي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م على أن: "يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ درهم إلى ٣٠٠.٠٠٠. درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين....."، كما نص الفصل الحادي والتسعون من القانون التونسي على أن يعاقب بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر.

ولذلك فرضت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات على إثر تفتيش قامت به عامي ٢٠٠٩م ، ٢٠١٠م – غرامة مائة ألف يورو على شركة جوجل لجمعها بيانات محتوى الهويات – كلمات المرور، تبادل رسائل البريد الإلكتروني عبر شبكات الواي فاي" من أجل خدمتها الجديدة "جوجل ستريت فيو" وقد تعهدت جوجل بالتخلص من البيانات المخزنة [٨٧] .

غير أنه يعفى من هذا الإذن في حالة المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي.

حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن قيام المرافق الصحية بتخزين البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة العامة أو الحياة الجنسية أمر غير محظور، حيث جاء ضمن حيثيات الحكم "أن تسجيل مرشحين للتبرع بالدم في ملف بيانات شخصية في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون عدد (٧٨-١٧) المؤرخ في ٦ يناير ١٩٧٨م، لا يحظر في الفقرة الأولى من المادة نفسها جمع أو معالجة البيانات الشخصية المتصلة، خاصة المتصلة بصحة الأشخاص أو حياتهم الجنسية، لأغراض الطب الوقائي والتشخيص الطبي وإدارة الرعاية أو العلاج، أو إدارة الخدمات الصحية، بشرط أن يقوم بها عضو في مهنة الصحة أو شخص آخر يخضع لسرية مهنية؛ ويترتب على ذلك أنه حتى بدون موافقة صريحة من الشخص المعني على تخزين أو تخزين البيانات المتعلقة به، لا يمكن أن يقع سلوك موظفين والمؤسسات الصحية في هذا الصدد في نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة (٢٦٢-١٩) من القانون الجنائي، الذي يشير في حد ذاته إلى الإساءات، المنصوص عليها في القانون"[٨٨].

---

(87) Cass. crim, 14 mars, 2006, disponible sur: www.Legi France.gouv-Fr.

(88) Cass, crim., chambre criminelle, mercredi 8 juillet 2010, N° de pourvoi:13-89297, Bulletin criminel 2015, n° 170.

مشار إليه، د. عمرو بدوى: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد٣١، ٢٠١٤م، ص٣٢٧.

وتظهر صورة الاعتداء على البيانات الشخصية بتجميعها دون رضا المستخدم في قيام بعض مواقع الإنترنت بتجميع هذه البيانات ومعالجتها، وإرسالها لمواقع أخرى دعائية.

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن القيام بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على إذن أمر يعاقب عليه جنائياً، وذلك لعدم التقييد بالإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م(٨٩).

وأيضاً اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعتبر تجميعه غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقاب، حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين(٩٠).

٢- استخدام البيانات الشخصية في الأغراض التجارية:

يجب أن يتم تجميع البيانات الشخصية لأغراض محددة وشرعية، وأن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة مشروعة.

فيبدو أن البيانات والمعلومات الشخصية المسجلة لدى العديد من الجهات مثل شركات الهاتف والمصارف أصبحت تجارة رائجة، تتداولها شركات التسويق المحترفة في السوق المصرية ضاربة عرض الحائط بمبادئ الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات التى نصت القوانين والأعراف الدولية على صيانتها، وفي ظل تحول متسارع نحو اقتصاد السوق في مصر ظهرت حاجة الشركات لما يعرف بدراسات وبحوث السوق لتحديد اتجاهات وأذواق المستهلكين والأنماط الاستهلاكية ومعرفة مجتمع المستهلكين ذاته، وتحديد شرائحه لاختيار الشرائح المستهدفة.

وفي بداية الأمر وجدت الشركات المنتجة للسلع أو الخدمات صعوبات في التعرف على مجتمع المستهلكين واحتياجاتهم، نظراً لعدم وجود قاعدة بيانات لدى أي من هذه الشركات حول أفراد المجتمع، وترتب على ذلك وجود فجوة معلوماتيه في السوق دعت البعض لمحاولة سدها عن طريق توفير البيانات المطلوبة للشركات كنوع من البيزنس

(89) Cass. crim., chambre criminelle ,mardi 8 septembre 2015, Bulletin criminel 2015, n° 191.
(90) Cass. crim., 14 mars, 2006, disponible sur: www.Legi France.gouv-Fr.

الجديد الذي بدأ يظهر في مصر خلال الفترة الأخيرة، وهو البيزنس الذي يعرفه مجتمع الأعمال بتجارة البيانات الشخصية[٩١].

ومن ثم تعد البيانات الشخصية منجم ذهب للقائمين على الدعائية عبر شبكة الإنترنت، والسيرة المهنية "بروفيل" للعميل هدف يسعى ليه المعلنين كافة.

فيبيع المشغل –في إطار هذه المعاملة– بيانات المستخدمين الشخصية الذين يترددون على موقعه، إلى شركات الإعلان، ثم تقوم الشركات الإعلانية بإعداد قواعد بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم.

ويتمثل الخطر الأكبر اليوم، في جمع البيانات الشخصية للمستخدمين، عن طريق المستخدم نفسه من خلال استضافته على شبكات التواصل الاجتماعي، "فيس بوك، ماي سبيس"[٩٢] فهذه المواقع تدعو المستخدم لأن يدلي بنفسه ببياناته طواعية، من أجل الاشتراك في هذه المواقع وهي معلومات شخصية كثيرة، محددة وكاملة[٩٣].

والواقع أن الشخص يدلي ببياناته بموافقته، دون وعي منه لما يترتب على ذلك من إعادة استعمال هذه البيانات، علاوة على ذلك، فإن هذه البيانات تفهرس وتنشر وتستثمر دون تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه عليها.

---

[٩١] أ/ محمود عبدالعظيم: بيزنس البيانات الشخصية يغزو السوق المصرية، مقال منشور جريدة الاتحاد، ٨ يناير ٢٠٠٦م.

https://www.alittihad.ae/article

[٩٢] ماي سبيس (بالإنجليزية: MySpace) هو موقع إلكتروني أحد وسائل تواصل اجتماعي، يقدم خدمات الشبكات الاجتماعية على الويب، تقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة بالإضافة إلى خدمات أخرى كالمدونات، ونشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو والمجموعات البريدية وملفات المواصفات الشخصية للأعضاء المسجلين، أُنشأت سنة ٢٠٠٣م على يد توماس أندرسون (Tom Anderson). يقع مقر الشركة في سانتا مونيكا في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تم في ما بعد بيع الموقع لشركة "نيوز كوربوريشن". يقع مقر الشركة الأم "نيوز كوربوريشن" في مدينة نيويورك. طبقًا لموقع أليكسا إنترنت يعد موقع ماي سبيس هو الترتيب الـ ٢٠٤ على مستوى العالم و الـ ١٤٤ على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه فقد الكثير من زواره منذ انشاء وتطوير الموقع المنافس و صاحب الترتيب الأول عالميا (Facebook).

[٩٣] د. عثمان بكر: مرجع سابق، ص١٨.

وتكمن الخطورة في أن البيانات الشخصية أصبحت محلاً للاتجار بها من قبل المواقع والشبكات، بل إن جاز القول أصبحت محط لاقتصاد جديد، وذلك لسهولة جمعها وانخفاض تكاليفها، وهو ما أدى إلى قيام الكثير من المنشآت التجارية إلى العمل في مجال جمع وبيع البيانات الشخصية.

وقد اتخذت هذه النظرية تطبيقاً حديثاً، وذلك مع زيادة عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكة الإنترنت بصفة عامة، إذ اتجهت معظم الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع لها على الإنترنت، هذه المواقع تسمح لها بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، وتقدم عروض خاصة إليهم عبر الشبكة، وهو ما أصبح يسمى ب "التسويق الإلكتروني"[٩٤].

ونظراً لحداثة عهد السوق بهذا النوع الجديد من النشاط لم يتم تقنينه حيث لم تحصل أي من الشركات الجديدة على ترخيص بمزاولة هذا النشاط، حيث يقوم به عدد من الشركات المتخصصة في مجال الاستثمارات والبحوث التسويقية وبعض شركات العلاقات العامة.

وبسبب الربحية العالية والتكاليف القليلة لتجارة البيانات الشخصية باعتبارها تقدم للشركات المنتجة للسلع والخدمات "زبائن جاهزين" فقد تدافعت جهات وأفراد عديدون للعمل في هذا المجال، وشهد منافسة حادة مع التورط في سلوكيات غير قانونية أو غير أخلاقية لا تتفق مع قواعد البزنيس.

ومن بين هذه السلوكيات ما يدخل في عداد انتهاك الخصوصية واقتحام الأسرار الشخصية للعملاء مما يؤدي إلى الكثير من المشكلات بين الأفراد والجهات التي يتم الحصول منها على البيانات وفي مقدمتها شركات الهاتف النقال والنوادي الاجتماعية والرياضية وشركات الإنترنت، وأحياناً بعض البنوك عبر مراكز إصدار بطاقات "الفيزا" و"الماستر كارد".

---

[٩٤] د. سامح عبدالواحد: مرجع سابق، ص٤٠٠.

٣- عدم تأمين البيانات الشخصية:

إن استخدام التقنية الرقمية في حفظ البيانات الشخصية في صورة قواعد بيانات وارتباط قواعد البيانات بشبكة الإنترنت، أدى إلى تعاظم خطر الدخول إلى هذه البيانات عن طريق شبكة الإنترنت من قبل أفراد غير مأذون لهم بالدخول إلى هذه البيانات.

ولذلك نصت المادة (٣٤) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على التزام المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على أمن البيانات الشخصية، وخاصة منع أي تغيير أو إتلاف لهذه البيانات يمكن أن يحدثه أحد الأشخاص غير المأذون لهم بالاطلاع عليها، كما أن هناك تشريعات أخرى نصت على ذلك[٩٥].

لذا ظهر ما يسمي بالأمان الرقمي، ويقصد به كيفية استخدام شبكة الإنترنت استخدام فاعل بدون التعرض لأي تهديدات أو مخاطر أو مراقبة تهدد خصوصية وسرية البيانات والمعلومات، وفي إطار ثورة التكنولوجيا والمعلومات والتطور المتسارع للتقنيات الرقمية، وبعد أن أصبح أكثر من نصف سكان العالم مستخدمين نشطين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي هي الطريقة الأسهل للتواصل بين الأفراد والمجموعات وتبادل المعلومات سواء على الصعيد المهني أم الإنساني، أصبح النشاط الرقمي يحتك بالحريات والحق في الخصوصية والأمان في مقابل رغبة الدول في السيطرة على الفضاء الرقمي، والتجسس على مواطنيها، أو التحكم في نشاطاتهم، أو على صعيد آخر المراقبة المخابراتية لرصد نشاط بعض الأفراد أو اختراق حساباتهم، وربما تكون عمليات تهديد السلامة من أفراد وعصابات؛ للوصول إلى معلومات تهدد صاحبها ويمكن استغلالها.

---

[٩٥] كذلك نصت المادة (٣٥) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على: "التزام الجهات الحكومية والهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية باتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات الشخصية الموجودة في أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها من كل ما يعرضها للفقد أو التلف أو الإنشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة او إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة".

في ظل كل تلك الفوضى والإتاحة وصراعات القوى والأنظمة الدائمة مع الحقوق والحريات الإنسانية نشأ مفهوم "الأمن الرقمي"؛ لحماية الأفراد والجماعات والمنظمات من التهديدات والمخاطر التي قد يواجهونها عند استخدام شبكة الإنترنت.

ويتطلب هذا الالتزام من جهة من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية أن يكون مزودًا بتقنيات حماية ذات مستوًا متقدم، وأن يكون لديه فريق تقني مدرب لحماية البيانات، وأن يكون هذا الفريق قادرًا على اتخاذ الإجراءات المناسبة فورًا في حالة حدوث أي مشاكل يمكن أن تصيب قواعد البيانات.

وهذا الالتزام يلقى على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية أن يتخذ كل الإجراءات التقنية لإيجاد مستوى ملائم من الحماية للبيانات الشخصية، هذا المستوى يعتمد على طبيعة البيانات الشخصية والأخطار التي من المحتمل أن تتعرض لها، والتقنيات المتاحة في مجال حماية البيانات الشخصية.

فمن الإجراءات التأمينية التي يقوم بها الفريق المدرب إبلاغ الجهات الأمنية من أجل التصدي لأي جريمة ترتكب في حق صاحب البيانات كما لو تم دخول الغير إلى البيانات أو سرقتها، كذلك تدريب صاحب البيانات على المحافظة على خصوصية بياناته، وإبلاغهم عند فقد أو سرقة كلمة السر الخاصة به.

وتأمين البيانات بوضع كلمة سر على قواعد البيانات، فلا يتم السماح بالدخول إلى هذه القواعد إلا لبعض الأشخاص المأذون لهم بذلك والمسؤولين عن معالجة البيانات، فهؤلاء الأشخاص فقط هم من يعرفون كلمة السر، كما يجب تشفير البيانات الشخصية عند نقلها عبر شبكة بين الحاسبات الإلكترونية، أو عبر شبكة الإنترنت حتى لا يستطيع أي شخص آخر الاطلاع عليها.

مع العلم أن تأمين البيانات لا يقتصر فقط على تأمينها من دخول الغير للاطلاع عليها، وإنما يمتد إلى تأمينها من أي خطر يهدد وجودها كتدميرها نتيجة الحادث فني أو فقدها أو العبث بها أو تغييرها[٩٦].

---

(96) Benjamin EGRET, Les problèmes juridiques des logiciels indiscrets, mémoire de D.E.A informatique et droit, faculté de droit, Université Montpellier 1, 2002, et disponible sur: www.juristic.net, p.81.

ويعد هذا الالتزام أحد المحاور الرئيسة للحماية القانونية للبيانات الشخصية؛ لأن عدم وجود هذا الالتزام سيؤدي إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها هذه البيانات من حيث إمكانية اطلاع أي شخص عليها، أو إنشاء هذه البيانات أو التعديل فيها[٩٧].

لذلك يعد معالج البيانات مرتكب خطأ، إذا لم يأمن خطر الدخول إلى هذه البيانات عن طريق شبكة الإنترنت من أفراد غير مأذون لهم بالدخول إلى هذه البيانات، وكذلك إذا أهمل في الاستعانة بفريق متدرب على ذلك مما أدى إلى وقوع الخطر.

وهذا الالتزام ذو طبيعة متطورة، فمسألة حماية البيانات أمر متطور من آن لآخر، فالتقنية التي تصلح اليوم لحماية البيانات قد لا تصلح بعد عدة أشهر؛ نظرًا لظهور مخاطر جديدة يمكن أن تصيب قواعد البيانات، ولا تستطيع التقنية القديمة أن تدفعها[٩٨].

٤- عدم المحافظة على سرية البيانات الرقمية:

سبق القول بأن اللائحة الأوربية لحماية البيانات رقم (٦٧٩) تضمنت في المادة(٢٨) الفقرة (٣/ب) على أنه: "يضمن التزام الأشخاص المخولين بمعالجة البيانات الشخصية بالسرية أو أنهم ملزمون قانونًا بالسرية[٩٩].

كما ألقى المشرِّع الفرنسي التزامًا على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات بعدم إفشاء البيانات الشخصية للغير، سيما إذا كانت هذه البيانات ذات خصوصية لصاحبها، فإذا خالف معالج البيانات الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات الرقمية، فأنه يعد مسئولًا مسئولية تقصيرية عن مخالفة الالتزام المنصوص عليه في التشريعات المختلفة.

٥- عدم إخطار اللجنة المختصة بعملية المعالجة:

تطلبت العديد من التشريعات إخطار لجنة مختصة قبل إجراء المعالجة، فعلى سبيل المثال تطلب القانون الفرنسي كقاعدة عامة مقتضاها أن أي معالجة للبيانات

---

[٩٧] د. سامح عبد الواحد التهامي: ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٤١٨.

[98] Benjamin EGRET, Les problèmes juridiques des logiciels indiscrets, mémoire de D.E.A informatique et droit, faculté de droit, Université Montpellier 1, 2002, et disponible sur: www.juristic.net, p.81.

[99] ensures that persons authorised to process the personal data have committed themselves to confidentiality or are under an appropriate statutory obligation of confidentiality .

الشخصية يجب أن يتم الإخطار المسبق بها للجنة الوطنية للمعلوماتية وللحريات [١٠٠]، وقد نصت على هذا ذلك صراحة أيضًا بعض التشريعات كالتشريع التونسي[١٠١].

المطلب الثاني

الضرر وعلاقة السببية

إن الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يحقق ركن الضرر، وعليه فلا يمكن تصور وجود للمسئولية من غير الضرر، وليس لهذه القاعدة استثناء فقبل الحكم بالتعويض يجب التحقق من وجود الضرر[١٠٢]، هذا من جانب، ومن جانب آخر اشتراط توفر الضرر هو الذي يميز المسؤولية المدنية عن غيرها من أنواع المسؤولية، إذ إن القاعدة العامة في القانون المدني لا تقيم وزناً لغير الضرر فدعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى مجتمع، وإنما هي دعوى شخص من أشخاص المجتمع.

كما تعد علاقة السببية الركن الثالث من أركان المسئولية واللازم لقيامها، فتثبت مسئولية الموقّع تبعاً لثبوت العلاقة بين خطأ الموقع والضرر الناجم عنه، إذ إنه لولا

---

(100) voir article 11 chapitre 3 Loi n° 78-17 du 1 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Modifié par la loi n°55-2017 du20 janvier " :La Commission nationale de l'informatique et des libertés est une autorité administrative indépendante. Elle exerce les missions suivantes : 1° Elle informe toutes les personnes concernées et tous les responsables de traitements de leurs droits et obligations ; " Elle veille à ce que les traitements de données à caractère personnel soient mis en œuvre conformément aux dispositions de la présente loi".

[١٠١] حيث نص الفصل السابع منه على أن تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية إلى تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....

كما أن المشرع التونسي خصص عقوبة لكل من خالف ذلك الالتزام في الفصل ٩٠: "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من: يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل ٧ أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين ١٥ و٦٩ من هذا القانون أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص.

[١٠٢] د. محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص١٠٨.

وقوع الخطأ، لما حدث الضرر، ونتولى ايضاح ذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضرر الناجم عن خطأ المسئول عن معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول

الضرر الناجم عن خطأ المسئول عن معالجة البيانات الشخصية

نصت المادة (١٦٣)- (١) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

كما نصت المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن:

"١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز بالتعويض.

٢- إذا كان الإضرار بالمباشرة، لزم التعويض، وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب، فيشترط التعدي".

فلابد من وجود الضرر في كلٍ من القانونين حتى تقوم المسئولية المدنية، ونوضح ركن الضرر بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً- ماهية الضرر:

الضرر يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه سواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك[١٠٣].

ولا تتحقق المسؤولية بمجرد ارتكاب الفاعل فعلاً يشكل انحرافًا في السلوك، إنما لابد لقيام هذه المسئولية من أن يترتب ضرر يصيب الغير بسبب ذلك الفعل[١٠٤]،

---

[١٠٣] د. حسن الذنون: المبسوط، الضرر، مصدر سابق، ص ١٥٨، د. رمضان محمد أبو السعود: مصدر سابق، ص٢٣١، د. سليمان مرقس: مصدر سابق، ص١٣٣.

[١٠٤] د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثه، ١٩٩٢م، ص٧٧.

وبشكل عام فإن الضرر المادي يشكل تعديًا على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسة وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالكها واستعمالها أو استثمارها.

فالضرر اللاحق بالبيانات الشخصية الرقمية، هو الذى يصيبها في أي من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت ،مما يودى إلى تدمير البرامج والبيانات الإلكترونية كليًا بجعلها غير صالحة للاستعمال أو جزئيًا بالتقليل من قيمة أدائها.

وعلى سبيل المثال فإنه في حالة ما إذا تعاقد الشخص مع شركة الاتصالات أو الإنترنت، فإنه يقدم بيانات سابقة على إبرام العقد، ويجب أن تكون هذه البيانات محاطة بضمانات تكفل عدم المساس بها، وإذا تم الاعتداء عليها تقوم المسؤولية التقصيرية، وهذا ما كفله القانون للشخص الملزم بتقديم بياناته.

والضرر المادي في إطار المسئولية عبر الإنترنت هو المساس بحق أو بمصلحة مالية للفرد جراء خطأ تم ارتكابه عبر شبكة المعلومات الدولية، وصور ذلك في العالم الإفتراضي متعددة، ومن ذلك إصابة الشخص في ذمته المالية جراء الاستيلاء على أسرار الحياة الخاصة، وفي هذا الشأن قضت محكمة المقاطعة الجنوبية بنيويورك لصلح المدعي بتعويض قدره (٢٣٦ ألف دولار) جراء استيلاء المدعى عليه على قوائم العملاء الخاصة بالمدعي وعرضها للمزاد عبر شبكة المعلومات الدولية، ولقد راعت المحكمة في تقديرها التعويض ما أصاب المدعي من ضرر يتمثل في المبالغ التي أنفقها في إعداد القوائم، حيث إن قائمة العملاء تحتوي على ٩٤٤ ألف اسم وكل اسم تكلف تجمع المعلومات حولة مبلغ ٢٥ سنتًا، فكان مبلغ التعويض عن الأضرار الفعلية هو حاصل ضرب تكلفة تجميع معلومات الاسم الواحد في عدد اسماء قائمة العملاء التي تم الاستيلاء عليها من جانب المدعى عليه[١٠٥].

كما تجدر الاشارة إلى أنه لا يعتد بالضرر إلاّ إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي الذي أضر به.

---

[١٠٥] د. سعيد سعد عبد السلام: الإلزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٧١٣.

ثانياً- أنواع الضرر:

النوع الأول- الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له؛ سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أم ماله أم عاطفته أم حريته أم شرفه أم اعتباره، ونحو ذلك من الأمور[١٠٦]، وعرفه آخر بأنه: "الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة، سواء انصب على حياته أو جسمه أو ماله أو عواطفه وشعوره"[١٠٧].

فللضرر المادي إذن شرطان (١) أن يكون هنالك إخلال بمصلحة مالية للمضرور (٢) أن يكون محققاً، ونعرض لهما على النحو الآتي:

(١) أن يكون هنالك إخلال بمصلحة مالية للمضرور:

تتمثل المصلحة المالية للمضرور فى المحافظة على بياناته الشخصية التى أصبحت محلاً للبيع والشراء كما وضحنا سابقاً، فإذا تم سرقة بياناته أو أتلافها أو تعطيلها، فإن ذلك يعد إخلالاً بمصلحة مالية لصاحب البيانات.

ولا شك في اعتبار برنامج الحاسب الآلي له قيمة إقتصاية؛ لأن تحديد مفهوم الشئ أو المال نابع من الذهن، وليس من طبيعة الشيء؛ ولهذا يمكن قبول واعتبار الأشياء غير المادية من قبيل الأموال، ولما كانت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة ما، ولها قيمة اقتصادية، فإنه يجب التعامل معها على أنها مال من جهة اخرى[١٠٨].

---

[١٠٦] د. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م، ص١٢٧. د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر، مكتبة صادر، دون مكان نشر، ط٢، ١٩٩٩م، ص٢٥٥.

[١٠٧] د. مصطفي مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، ص١٠٣.

[١٠٨] د. نبيله إسماعيل رسلان: المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات، بدون سنة طبع، ص٥٦ وما بعدها.

ويؤكد هذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، فقد قضت محكمة باريس في٢٧ فبراير سنة ١٩٩١م بأنه عرض صورة ما يمكن أن يمثل شيئاً يخضع لحكم المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي[١٠٩].

وتتمتع البيانات في الحاسب الإلكتروني بالحماية رغم أنها عبارة عن نبضات إلكترونية، فهي من هذه الناحية ليست ذات وجود مادي محسوس، لكنها في الوقت ذاته تشكل بالنسبة إلى مستخدمها حقًا ماليًا يحرص عليه من تعرض الغير، ويكون له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب هذا التعرض.

ويكون الضرر أيضًا في المساس بالمصلحة المشروعة كما في حالة نشر معلومات في موقع التواصل الاجتماعي تتضمن معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات مما يلحق بها ضررة بعزوف عملائها عن التعامل معها، ما يلحق بها أذى بالمساس بمصلحتها المشروعة[١١٠].

وقد يكون الضرر المادي في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فنشر المصنفات من دون إذن مؤلفها يشكل ضررًا ماديًا، فنشر كتاب بصورة مشوهة في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء الكتاب بنسخته الأصلية، ومن ثم يصاب المؤلف بضرر مادي، إضافة إلى الضرر المعنوي في حال تغيير بعض الفقرات في المصنف بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلى المؤلف[١١١]، كما أن نشر فيلم من خلال موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب مثلاً دون إذن أصحاب الحقوق على هذا

---

(109) paris 1er 27 fev., 1991, J.C. P.ed.G 1992, II, N21809.
مشار إليه د. أحمد محمد عطية: التأمين من المسئولية المفترضة لمستخدمي الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣م، ص٤٣.

(١١٠) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد الرصافة رقم ٣٢ في ٢٠١٢/٥/٢٩م.

(١١١) د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م، ص٣٠٤، د. حسن محمد محمد بودي: حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون الملكية الفكرية، جار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ص٦٤.

الفيلم يشكل ضرراً مادياً يتمثل بخسارة مالية لأصحاب الحقوق، بانتشار فيلمهم في الشبكة من دون شرائه من الأسواق.

ومن الممكن أن يتم المساس بهذه البيانات عن طريق شخص آخر أو قراصنة الإنترنت، وذلك باختراق أجهزة الشركة والسطو على البيانات واستغلالها[١١٢].

وفي هذه الحالة يمكن مسائلة الشركة على أساس نظرية تحمل المخاطر أو مدى الالتزام الذي تتحمله الشركة، فإذا كان بذل عناية، يجب أن يتم التأكد من أن الشركة لم تقصر في الضمانات التي يستلزمها الشخص المعتاد، فإذا تبين عدم تقصير الشركة في الضمانات، فلا يمكن مسائلتها إلا وفقاً لنظرية تحمل المخاطر، وهى تحمل الشركة لمخاطر المهنة مقابل العائد من الأرباح من هذا النشاط[١١٣].

وإصابة النظام المعلوماتي بالفيرس لا يعد ضرراً في حد ذاته، فهذه الإصابة لا تثير مسؤولية من قام بها إلا إذا ترتب عليها أثر يعد ضرراً مالياً أو أدبياً.

فهناك فيروسات[١١٤] قد تدخل للنظام المعلوماتي ولا تنشط إلا إذا قام المستخدم بفتح الملف الذي التصق فيه هذا الفيروس، فطالما لم يفتح المستخدم الملف، يظل الفيروس ساكناً غير محدث لأي ضرر، أما عندما يفتحه المستخدم يبدأ الفيروس في إحداث الضرر، ومن ثم لا يسأل المخطى إلا عند تحقق الضرر بالفعل، ولا يمكن هنا أن نقول إن هذا الضرر محقق الوقوع في المستقبل؛ للأن المستخدم قد لا يفتح هذا

---

[١١٢] أ/ معاذ العمرى: مرجع سابق، ص٧٣.

[١١٣] أ/ معاذ العمرى: مرجع سابق، ص٧٣.

[١١٤] يعتبر فيروس الحاسب بمثابة برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل لحد كبير أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان، ويمكن تعريفه بأنه برنامج حاسوب يمكنه بصفة مستمرة أو في أي تاريخ أو زمن مبرمج أن يدخل نسخًا قابلة للتنفيذ من نفسه أو من أجزاء من ذاته إلى برامج أخرى أو إليهما معًا، فيصيبهما بالعدوى وتكون البرامج المصابة بالعدوى قابلة للتكاثر، أو تعديل أو حذف أو تلوث أو تلف البرامج أو البيانات الأخرى، وتتشابه فيروسات الحاسب الإلكتروني مع الفيروسات الحيوية أو البيولوجية.

الملف أو قد يزيله أو قد يقوم بتحديث برنامج مكافحة الفيروسات، فينبهه لوجود الفيروس فيزيله من نظامه المعلوماتي[١١٥].

كذلك الحال بالنسبة إلى فيروسات (القنبلة الموقوتة) التي تدخل النظام المعلوماتي، ولا تقوم بإحداث الضرر إلا في الوقت المحدد من قبل مبرمجه، فالضرر لم يحدث بعد، كما أنه غير محقق الوقوع في المستقبل، لأن المستخدم قد لا يقوم بتشغيل النظام المعلوماتي في الوقت المحدد لتنشيط الفيروس، أو قد يكتشفه برنامج مكافحة الفيروسات ويقوم بمسحه قبل الوقت المحدد[١١٦].

ويرى رأي في الفقه[١١٧] بأنه قد يكون هناك ضرر يصيب المستخدم حتى لو لم ينشط الفيروس بعد، هذا الضرر متمثل في الوقت الذي يقضيه المستخدم في إزالة الفيرس من النظام المعلوماتي.

فالضرر الذي يصيب موقعًا إلكترونيًا ويؤدي إلى تشويه أو تشويش بياناته يعد ضررًا أصاب صاحب ذلك الموقع وكل شخص يستخدم هذا الموقع لتحقيق منفعة مادية أو معنوية، ومن ناحية أخرى فإن الضرر لا يعد محققًا ما لم يؤد إلى تغيير في المركز القانوني للمستخدم بأن جعله أسوأ مما كان عليه قبل ذلك سواء كان المستخدم صاحب حق أو مصلحة يحميها القانون[١١٨].

ولعل أهم ما يميز الأضرار الإلكترونية أنها تكون فادحة في كثير من الأحيان، ويمكن التدليل على صحة ذلك بأخذ الأمثلة الواقعة التي قامت بنشرها صحيفة التايمز الأمريكية، والتي تتلخص وقائعها في قيام أحد المبرمجين بإطلاق فيروس من حاسب

---

[١١٥] د. سامح التهامي: المسئولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية عبر الإنترنت، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلد ٤٠، عدد ٣، ٢٠١٦م، ص٣٩٤.

[١١٦] د. عزة خليل: مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيرس الحاسب – دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٩٦-٢٩٧.

[117] Meiring VILLIERS, Computer viruses and civil liability: a conceptual framework, Tort trial and insurance practice law journal, fall 2004.

[١١٨] د. نائل علي المساعد: مرجع سابق، ص٥٩.

استهدف شبكة أرباناية التي تربط عددًا كبيرًا من حاسبات مؤسسات على درجة كبيرة من الأهمية[١١٩].

وبناء على ما سبق فإن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الذي أصاب برامج الحاسب وبياناته مضافًا إليه ما فات المستخدم من كسب وما لحقه من خسارة كما لو تعطل أحد مستخدمي الحاسب عن عمله في إنتاج تصميم هندسي معين، فإذا أمكنه استخدام برامج أو بيانات حاسب آخر لهذه الغاية، فلا يكون الضرر الموجب للتعويض سوى ما أصاب الحاسب من أضرار إلكترونية مباشرة في برامجه وبياناته.

(٢) أن يكون محققاً:

يجب ان يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلًا، أو سيقع حتمًا في المستقبل، ونعرض فى ذلك للضرر الحال والمستقبلي.

(أ) الضرر الحال: وهو الضرر الذي وقع فعلًا، مثل وقوع الخلط واللبس لدى الجمهور حول منتج اعتادوا أن يشتروه من شخص محدد؛ وذلك لاستخدام شخص آخر العلامة التجارية الخاصة بالأول نفسها في المواقع الإلكترونية، أو الإساءة للسمعة التجارية لشركة ما نتيجة نشر بيانات كاذبة عنها تفيد بأن رئيس مجلس إدارتها قد اتهم بجريمة غسيل أموال، أو أن الشركة تم إشهار إفلاسها بالفعل، وقد يتمثل الضرر في إصابة الشخص بالأذى النفسي نتيجة نشر فيديو عبر الإنترنت يظهره أمام الجمهور في وضع مخل للآداب والأمثلة في هذا الشأن كثيرة والضرر الحال بطبيعة الحال يلزم المسئول بدفع التعويض عنه للمضرور[١٢٠].

(ب) الضرر المستقبل: وهو الضرر الذي سيقع حتمًا في المستقبل، فهو وإن كان لم يقع بالفعل أي لم يكن ضررًا حالًا، فإنه سيقع في المستقبل حتمًا، ومن ثم من الجائز للمضرور أن يحتفظ بحقه في المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

حيث نصت المادة (١٧٠) يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن

---

[١١٩] د. نائل علي المساعد: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، مج ٣٢، ع ١، ٢٠٠٥م، ص٥٩.

[١٢٠] نقض مدني، الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٩م.

لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

النوع الثاني- الضرر الأدبي:

الضرر الأدبي هو الذي يصيب الإنسان في شعوره، وذلك نتيجة المساس بأحد المعاني التي يحرص عليها، مثل: كرامته أو شرفه أو اعتباره أو عاطفته، أو غير ذلك، ومن ثم فالمحل الذي ينصب عليه الضرر له طبيعة معنوية وهو الشعور، والأمر لا يختلف أيضًا عما يحدث من أضرار معنوية خارج عالم الإنترنت.

كما يتمثل الضرر الأدبي الناجم عن انتهاك الخصوصية والاعتداء على بياناته الشخصية في انتهاك حرمة الحياة الخاصة لرواد مواقع التواصل الاجتماعي، وما يستتبعه ذلك من المساس بسمعة الشخص الاجتماعية ونشر معلوماته وأسراره الخاصة، بما قد ينطوي عليه من إهانه وتجريح وفضح لأسراره وصوره العائلية أو الخاصة أو لمعلوماته الصحية أو الاجتماعية[١٢١].

ومن المتصور أن يترتب على الإصابة الفيروسية للنظام المعلوماتي ضرر أدبي متمثل في الأذى الذي يصيب شعور المضرور، نتيجة إحساسه بالعجز؛ لعدم قدرته على استخدام النظام المعلوماتي الخاص به بعد توقفه، نتيجة الإصابة الفيروسية[١٢٢].

كذلك قد يعد مجرد شعور المستخدم بالذعر ضررًا أدبيًا؛ نتيجة وجود الفيرس على نظامه المعلوماتي، حتى ولو لم ينشط هذا الفيرس بعد[١٢٣].

فالضرر ينشأ في حالة نشر شخص عبر صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي منشورات تنتهك حقوق الأفراد كنشر معلومات حول علاقة عاطفية لشخص ما يشكل اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، أو نشره صورة الشخص في موقع التواصل

---

[١٢١] د. محمد محمد القطب: مرجع سابق، ص٩٠٩.

[١٢٢] د. عابد رجا الخلايلة: المسؤولية التقصرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٩م، ص١٤٢.

[١٢٣] د.سامح عبد الواحد: المسؤولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية عبر الإنترنت، ص٣٩٧.

الاجتماعي انستجرام ما يشكل اعتداء على حق الشخص في الصورة، أو نشر مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب يحتوي على إساءة لشخص[١٢٤].

الفرع الثانى
علاقة السببية بين الخطأ والضرر

نصت المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

ونصت المادة (١٦٥) من القانون المدنى المصري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي يقع عبر شبكة الإنترنت يجب أن ينظر إلى الفعل وما إذا اتصل بالضرر من حيث أن الفعل وقع نتيجة تقصير المسؤول أو نتيجة عطل في جهاز الحاسوب أو شبكة الإنترنت، حيث يجب إثبات أن المسؤول هو المقصر، وكما وضحنا أن الخطأ عبر شبكة الإنترنت يكتنفه الغموض والتعقيد وصعوبة تحديد المسؤول في بعض الأحيان مما يصعب معه ربط علاقة السببية بالضرر الناتج.

ولذلك فإن علاقة السببية بين الخطأ والضرر الإلكتروني تعد ركنًا ضروريًا في هذه المسؤولية، فمن البديهي ألا يسأل مرتكب ذلك الفعل إلا عما يسببه من أضرار إلكترونية مختلفة، فإذا ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي أو لحادث مفاجيء أو بفعل الزمن أو فعل المضرور أو فعل الغير، انتفت علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر، وكان غير مسؤول عن جبر ذلك الضرر[١٢٥].

---

(124) Daxton R. Stewart: Social media and the law a guidebook for communication students and professionals, Routledge Taylor & Francis, New York, 2013, p.44.

(١٢٥) د. نائل علي المساعد: مرجع سابق، ص٦٢.

النتائج و التوصيات

توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

١- نستنتج أن مسألة حماية البيانات ذو طبيعة متطورة، بمعنى أنه أمر متطور من آن إلى آخر، فالتقنية التي تصلح اليوم لحماية البيانات قد لا تصلح بعد عدة أشهر؛ نظرًا لظهور مخاطر جديدة يمكن أن تصيب قواعد البيانات، ولا تستطيع التقنية القديمة أن تدفعها.

٢- نستنتج أنه على الرغم من عدم وجود قانون خاص بحماية البيانات الشخصية إلا أن المشرع المصري حمى العديد من البيانات بالشخصية كالاسم والمتعلقة بالذمة المالية والبيانات الطبية من خلال نصوص متفرقة.

٣- نستنتج أنه ليس هناك عدد محدود لصور البيانات الشخصية، فتزداد هذه الصور مع التطور التكنولوجي كما يزداد خطر الاعتداء عليها أيضًا.

٤- نستنتج أن المشرع الفرنسي وضع تنظيمًا قانونيًا متكاملًا لمعالجة البيانات الشخصية وذلك بمقتضى القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م، كذلك تولت اللائحة الأوربية (٦٧٩) الصادرة ٢٠١٦م تنظيم دقيق لعملية المعالجة، كما أن المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/٦٩م بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية قدم بعد الحماية إلا أنها ليست كاملة، في حين لم ينظم المشرع المصري عملية المعالجة، ولم يضع قانونًا لحماية البيانات الشخصية.

٥- نستنتج أنه رغم وجود حظر معالجة البيانات إلا بموافقة صاحبها، إلا أنه من الممكن أن تتم معالجة البيانات الشخصية لغرض المصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية.

٦- أنه إذا أفصح الشخص عن بياناته الشخصية، فليس معنى ذلك أنها أصبحت متاحة؛ لأنه بمرور الزمن أصبح من حقه إدخالها في طي النسيان.

٧- نستنتج أنه أصبح من السهل في هذا العصر تجميع بيانات عن أي شخص، سواء عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، أو تقنية الكوكيز، وتظل هذه البيانات عالقة في العقول الإلكترونية ذات القدرة الهائلة على حفظ البيانات وتنظيمها وترتيبها، بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن الشخص تكاد تكون أقرب للحقيقة.

٨- أن معظم الدول قد أنشئت لجنة يناط بها الإشراف على توافر احترام القواعد المقررة لحماية الحرية الشخصية من إساءة استخدام البيانات الشخصية ومنها؛ فرنسا حيث قامت بأنشاء لجنة مستقلة خاصة تسمي (اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات)، وليس هناك بمصر أية لجان بشأن ذلك الأمر.

٩- الخطأ عبر شبكة الإنترنت يكتنفه الغموض والتعقيد وصعوبة تحديد المسؤول في بعض الأحيان، مما يصعب معه ربط علاقة السببية بالضرر الناتج.

١٠- تعد البيانات الشخصية منجم ذهب للقائمين على الدعائية عبر شبكة الإنترنت، حيث تقوم الشركات الإعلانية بإعداد قواعد بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم الشرائية.

ثانيًا- التوصيات:

١- نوصي المشرعيين المصري والعماني بأن يتخذ اللائحة الأوربية لحماية البيانات نموذجًا يهتدى به في إعداد قانون لحماية البيانات الرقمية، وخاصة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الرقمية.

٢- نوصي المشرعيين المصري والعماني بسن قانون لحماية البيانات الشخصية الرقمية؛ لسد النقص التشريعي، ولمواجهة المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية في ظل تطور أساليب الدعاية وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل، وذلك أسوة بنظيره الفرنسي وبقوانين الدول العربية.

٣- نوصي المشرع المصري بإعاده النظر في قيام المسئولية على الخطأ، سيما وأن إثبات الخطأ في مجال البيانات الرقمية أمر صعب جدًا وقد يكون مستحيلًا؛ نتيجة حداثة هذا المجال، ووجود أشخاص مضربة على سرقة البيانات الرقمية؛ لذا نري من الأفضل قيام المسئولية على الضرر.

٤- نوصي المشرع المصري والعماني بإنشاء صندوق للضمان يكون وظيفته صرف التعويض المناسب عند تعذر وجود المسئول عن التعويض أو عدم معرفته.

٥- نوصي المشرع المصري والعماني بالعمل على تضمين مشروع القانون نصًا صريحًا يستلزم ضرورة مسح واخفاء البيانات الشخصية عند الانتهاء من الغرض الذي تم جمعها من أجله ضمانا لسرية البيانات.

٦- نوصي بإنشاء محاكم متخصصة بشأن الجرائم التي تنتهك فيها خصوصية البيانات الرقمية؛ وذلك لسرعة الفصل في القضايا.

٧- نوصي الحكومة بإنشاء جهاز لحماية البيانات الشخصية الرقمية، يتولى مراقبة انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية، ويكون له تحريك الدعوى الجنائية ضد منتهك خصوصية البيانات.

٨- نوصي الحكومة بتفعيل دور جهاز حماية المستهلك من أجل مراقبة المحلات التجارية، والتأكد دومًا من عدم استغلال بيانات العملاء لأغراض غير مشروعة من أجل تحقيق ربح.

٩- نوصي الدولة بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات؛ وذلك لزيادة وعي الأفراد بأهمية بياناتهم الشخصية، وعدم الإفراط في إفشائها، وذلك بتنبيههم على المخاطر التي يمكن أن تحيط بتلك البيانات، وما يمكن أن يحدث لهم من أضرار من جراء ذلك، ويمكن أن تؤدي وسائل الإعلام الدور الأكبر في ذلك.

المراجـــع

أولاً- المراجع القانونية العامة:

- د/ أحمد شوقي عبد الرحمن: مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ٢٠٠٨م.
- د/ أنور سلطان: المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د/ سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م.
- د/ عبد الرازق أحمد السنهوري: نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيع المستشار/ أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، ج١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م.
- د/عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي- مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠م.
- د/محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥م.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

- د/ ابراهيم داود: الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية – دراسة تحليلية مقارنة مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع ١، ٢٠١٧م.

- د/ أحمد محمد عطية: التأمين من المسئولية المفترضة لمستخدمي الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣م.
- د/أسنر خالد: المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
- د/ أسامة بن غانم العبيدي: حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٩٢ العدد ٣١.
- د/ حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د/ حسن محمد محمد بودي: حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون الملكية الفكرية، جار الكتب القانونية، ٢٠١١م.
- د/حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- د/حسيني إبراهيم: المسئولية المدنية اللاخطئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية مج ٤، عدد١٣، ٢٠١٤م.
- د/ جيهان فقيه: حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربى بن مهيدى عدد ٧، ٢٠١٧م.
- د/جليل الساعدى: مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون ذكر سنه الطبع.
- د/ سامح التهامى: الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة القانون الفرنسي، مجلة جامعة الكويت مجلد ٣٥، عدد ٣، ٢٠١١م.
- د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦م.
- د/ سعيد سعد عبد السلام: الإلزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- د/ سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعه، بغداد، ١٩٧٨م.
- د/ شريف خاطر: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية – دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٧، ٢٠١٥م.

- د/ عثمان بكر: المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة ٢٢ – ٢٠١٩/٤/٢٣م.
- د/ علاء عبد الباسط خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الآلي، الكمبيوتر، الانترنت) منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د/عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر، مكتبة صادر، دون مكان نشر، ط٢، ١٩٩٩م.
- د/ عمرو طه بدوى: التنظيم القانونى لمعالجة البيانات الشخصية، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد٣١، ٢٠١٤م.
- د/على حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية فى إطار نظرية الاثبات الجنائى، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد بأكاديمية شرطة دبى – مركز البحوث والدراسات، العدد الأول ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٩ –٢٨ نيسان ٢٠٠٣م، دبى – الإمارات العربية المتحدة.
- د/ فايزة دسوقى أحمد: سياسة الخصوصية فى محركات البحث، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات المعلومات، عدد٥، مايو ٢٠٠٩م.
- د/منى الاشقر جبور: محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى بيروت – لبنان، ٢٠١٨م.
- د/ محمد محمد القطب: الحماية المدنية للمعلومات الشخصية فى مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، عدد ٦٧، ٢٠١٨م.
- د/محمد بن حيدة: حق الإنسان في معلوماته الشخصية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية ع ٢، ٢٠١٦م.
- د/ محمد سالم الزعابي: جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ، الامارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠١٥م.
- د/ مصطفي مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية.
- د/ هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م.
- المستشار/ هشام الجميلي: المسئولية المدنية ودعاوى التعويض، إصدارات نادى القضاة، ٢٠١٨م.

- د/ نائل علي المساعد: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، مج ٣٢، ع ١، ٢٠٠٥م.
- د/ نبيله إسماعيل رسلان: المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات بدون سنة طبع
- د/ هشام محمد فريد : الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، الناشر مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، بدون سنة طبع.
- د/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.

ثالثاً- رسائل الدكتوراه والماجستير:

- أ/ الاء بنت سعيد بن ناصر الملكية: حماية البيانات الشخصية لمستخدمى شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير جامعة السلطان قابوس عمان، ٢٠١٥م
- د/ سعد رمضان: المسئولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالسرية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م.
- د/ سهل محمد ظاهر: المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- د/ عزة خليل: مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيرس الحاسب: دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
- د/ عابد رجا الخلايلة: المسؤولية التقصرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسا العليا، الأردن، ٢٠٠٩م.
- أ/ معاذ العمرى: النظام القانونى للحق في البيانات الشخصية عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٥م.
- د/هيثم عيسى: المسئولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة النوفية، ٢٠١٤م.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Baffard William, Le système de traitment des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de montpellier I., 2003, p 15.
- Sophie LOUVEAUX, électronique et la protection de la vie privée., Art disponible sur :http://www.crid.be/pdf/crid/4710.pdf.

- Julien le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, étude disponible sur www.droit-ntic.com., la date de mise en ligne est: 1/9/2003, p. 5.
- Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles et leur traitement, Art. disponible sur., la date de mise en ligne est: 2 mars 2005
- Thierry LEONARD, E-Marketing et protection des données à caractère personnel, Etude disponible sur, la date de mise en ligne est:23/5/2000., p.3 et S.
- Sulliman OMARJEE, Le data mining: Aspects juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, mémoire, faculté de droit, université montpellier I, Année universitaire 2001/2002, et disponible sur: www/droitntic.Com, p.13.
- Cédric CREPIN, Le correspondant informatique et libertés: un nouvel outil de régulation pour la protection des données à caractère personnel, mémoire de master professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et socials, Université de Lille 2, Année universitaire 2004/2005, et disponible sur: www.droit-tic.com., p.l7.
- Cristina COTANEU, the cyberconsumer's protection, on line at: www.droit-technologie.org, the date of being on line is: 25 juillet 2001., p.11.
- Social media and online video privacy, Seminar lesson plan and class activities, A Consumer Action Publication., www.consumer-action.org, p.10.
- Garance Mathias, Données personnelles: votre conformité, Janvier 2017, http://www.avocats-mathias.com/wpcontent/uploads/2013/09/Mathias-Avocats-Protection-des-donn%C3%A9es-%C3%A0-caract%C3%A8re-personnel-Janvier-2017.pdf., p.4.
- Christopher Escobedo Hart: Social Media Law: Significant Developments, The business Lawyer, Vol 72, Winter 2016-2017, p.237.